جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الزواج المختلط وإشكالاته القانونية والعملية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبتين:
- ليتيم رجاء
- صديق إكرام زوبيدة

إشراف الأستاذة:
د. بوكايس سمية

تمت المناقشة أمام اللجنة المكونة من:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. بورطال أمينة	أ. محاضرة أ	رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د. بوكايس سمية	أ. محاضرة ب	مشرفا ومقررا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
د. خوالف صراح	أ. محاضرة ب	مناقشا	جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 –2026

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ
أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

شكر وتقدير

لقوله تعالى:

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

فالحمد لله الذي علم بالقلم وعلم الإنسان ما لم يعلم. الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

نشكر العائلة الكريمة على كل الدعم والتشجيع، حفظكم الله.

ونشكر الأستاذة المشرفة على حسن التوجيه وعلى نصائحها القيمة المفيدة

نشكر لجنة المناقشة على قبولها التصحيح والتصويب

ونشكر كل من دعا لنا في ظهر الغيب وقال لنا كلمة طيبة

جزاكم الله خيراً

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد أهدي تخرجي:

إلى كل طالب علم ومجاهد في هذه الحياة.

إلى من حملتني وهناً على وهن والمنتظرة نجاحي وتخرجي وفرحي أمي الحبيبة "أطال الله في عمرها وبارك الله فيها."

إلى حبيب قلبي أبي رحمه الله.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى صديقتي وزميلتي التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة صديقتي "**صديق زوبيدة إكرام.**"

إلى كل من علمني حرفاً في مسيرتي الدراسية.

إلى كل من ساعدني في كتابة هذه المذكرة.

أهديكم هذا البحث المتواضع

ليتيم رجاء

الإهـــــداء

الحمد الله الذي عانق توفيقه سعيي، فلولا فضله و منّته لما بلغت هذه الغاية، ولا تكللت الخطوات بالوصول

بقلب يملؤه الفخر، اهدي ثمرة هذا الجهد الى

منبع الحب، و أصل الحنان، الى قرة عيني ، و سر وجودي و كل شيء في حياتي، رفيقة طريقي التي لا تغيرها الأيام، التي لم تفارقني دعواتها، ويرافقني طيف قلقها و يحرسني فكرها الدائم، و تحيط بي لهفتها في كل خطوة، و من لا أتمنى في حياتي سوى رؤية إبتسامتها و فرحها..... أمي الأقرب إلى روحي

إلى من أفخر بإتسابي اليه، و من إرتبط إسمي بإسمه ليكون لي فخرا و عزا طوال العمر، و معنى الحنان في دنيتي، و كل شيء في حياتي إلى من سعى دوما ليرى ابتسامتي، و أكرمني بكل ما أرجو ..... أبي الأعز في حياتي

إلى من أجد في جوارها راحتي، صديقتي المقربة التي يبهج قلبي بمجالستها..... اختي توأم روحي. والى زهراتي الندية و من غمرتني محبتهم ....ولديها و بنتها المقربين الى قلبي

الى من غمروني بحنانهم و دلالهم، و أحاطوني بعطفهم و حبهم فأنا دائما أختهم الصغيرة المدللة التي لا يرد لها طلب.... أخواي و سندي، والى زوجاتهما المقربتين اللتان وجدت فيهما صدق الصداقة ، و عذوبة الأحاديث و رفقة الروح

والى عصافير قلبي ومن أكن لهم حبا كبيرا..... أولادهم و بناتهم الأحباء لروحي.

الآنسة صديق إكرام زوبيدة

قائمة أهم المختصرات

المشرع. الج: المشرع الجزائري.

قا. م. ج: قانون المدني الجزائري.

قا. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

قا. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ج. ر: الجريدة الرسمية .

ص: الصفحة.

ط: الطبعة

مقدمة

نظرا لتقدم المجتمعات والدول في ظل تطور وسائل الإتصال الحديثة وما صاحب الثورة التكنولوجية من فتح لكل الحدود بين الدول صار العالم قرية صغيرة، فتطورت العلاقات الدولية الخاصة و اتجه العالم نحو الإنفتاح الإقتصادي والتكامل والتعاون، فلم يعد يقتصر نشاط الفرد اليومي على النطاق الذي يعيش فيه أو على الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، بل امتد إلى دول أخرى، لا سيما بعد انتشار ظاهرة الهجرة وكثرة نزوح وانتقال الأفراد من دولهم وإستقرارهم في دول أخرى ودخولهم في علاقات ثانوية عابرة لحدود الدولة الواحدة وفي مجالات متعددة وخاصة الزواج الأمر الذي أدى إلى نشوء نوع من الروابط القانونية ذات الطبيعة الدولية الخاصة.ومنه أصبح الزواج المختلط منتشراً كثيراً في الأوساط الإجتماعية رغم الإختلافات العقائدية والدينية والإجتماعية والثقافية بين الزوجين، ومع كل هذه الإختلافات إلا أن الزوجين الأجنبيين تحدوا كل هذه الإختلافات والحواجز التي تعرقل هذه الزيجات المختلطة.

وبناءاً على ذلك يقصد بالزواج المختلط ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين مختلفين في الجنسية، أو الدين أو كلاهما معاً.

والجزائر كغيرها من المجتمعات ظهر هذا النوع من الزواج فيها في الحقبة الأخيرة، وصاحب هذا الأخير أسباب عديدة ساهمت في تزايد وإنتشار الزيجات المختلطة من بينها المواصلات البحرية والبرية والجوية، وإتساع رقعة التعامل الدولي، وكذلك وسائل الإعلام بما فيها من صحف وجرائد، وعبر مواقع التواصل الإلكتروني، والتعليم خارج الوطن، والذهاب إلى العلاج، كل هذه الأشياء ساهمت في تزايد حالات الزواج بين الجزائريين والأجانب.

فالزواج المختلط أصبح يعد من أهم المواضيع القانونية والإجتماعية بإثارة تنازع القوانين بسبب عمل الأنظمة القانونية على تطبيق قانونها الوطني على عقد الزواج وذلك بإسم النظام العام، ولهذا نرى أن المجموعة الدولية تسعى للتكفل بهذا العقد وذلك بمحاولة إيجاد حلول له للتقليص من مشاكله في مجال القانون الدولي الخاص.

ويثير الزواج المختلط العديد من الإشكالات القانونية والعملية خاصة في ظل إختلاف الأنظمة القانونية والدينية بين الدول الأمر الذي يؤدي إلى تنازع القوانين حول شروط إنعقاد الزواج وآثاره وإشكالاته، كما يطرح صعوبات أخرى تتعلق بالجنسية، وحضانة الأطفال، والإعتراف بالزواج الأجنبي وتنفيذه داخل الجزائر.

وقد حاول المشرع الجزائري تنظيم الزواج المختلط من خلال أحكام قانون الأسرة وقواعد القانون الدولي الخاص، مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية بإعتبارها المصدر الأساسي للتشريع في مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدة عراقيل قانونية وإدارية تواجه الازواج الأجنبيين خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والإختلاف في القوانين الأجنبية.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة موضوع الزواج المختلط في القانون الجزائري في إبراز الجوانب القانونية للزواج المختلط مع تحديد موقف التشريع الجزائري منه والشروط الواجب توافرها لإبرامه بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه، وكذلك معرفة مدى فعالية النصوص القانونية في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها ومحاولة الوصول إلى حلول قانونية تضمن حماية الأسرة وإحترام النظام العام الجزائري.

وعليه فإن كل دراسة يتم إجراءها لا بد من الوصول إلى أهداف وتحقيق الغاية المرجوة منها، فالهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الزواج المختلط من خلال مفاهيمه وشروطه وكذا تنظيمه في التشريع كيفية تنظيمه من قبل المشرع الجزائري، وكذا معرفة الإشكالات القانونية والعملية التي تواجهه في التشريع الجزائري.

ويرجع سبب إختيارنا لموضوع البحث الذي انصب على الزواج المختلط وإشكالاته القانونية والعملية في التشريع الجزائري فإن ذلك راجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة موضوع من مواضيع قانون الأسرة، كونه يعد من المسائل التي تستحق الإهتمام بالدراسة والبحث، إلى جانب أهمية الموضوع وحساسيته.

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث ضيق الوقت وقلة المراجع في مادة القانون الدولي الخاص خاصة المراجع الجزائرية فيما يخص موضوعنا ، حيث توجد دراسات سابقة تطرق إليها بعض المؤلفين والكتاب حول هذا الموضوع ومن دراسات السابقة هناك كتاب بإسم الزواج الجزائريين والأجانب وإشكالاته (في إنعقاد الزواج وآثاره) وهذا من تأليف الكاتبة سمية بن الشيخ الفقون.

بالإضافة إلى مقالات عن الزواج المختلط منها مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية بعنوان قيد النظام العام على الإجتهاد القضائي في الزواج المختلط دون سنة نشر، وكذلك يوجد أطروحة دكتوراه بعنوان إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري من إعداد سلامة دليلة، فهذه الدراسات عن الزواج المختلط بشكل كبير كونه موضوع واقعي وعملي يتجه إليه معظم الشباب في وقتنا الحالي.

ولأجل تبيان أهمية الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الزواج المختلط ومعالجة إشكالاته القانونية والعملية؟**

ولقد اعتمدنا لإنجاز هذا البحث على أهم المناهج التي تتطلبها طبيعة الموضوع، بحيث اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بعرضنا جزئيات الموضوع وتحليلها من خلال لغة بسيطة وسهلة، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الأسرة، قانون المدني، قانون الجنسية... وغيرها من القوانين.

وتقتضي الإجابة على هذه الإشكالية معالجة الموضوع في فصلين أساسيين:

الفصل الأول تعرضنا فيه إلى الإطار المفاهيمي والتنظيمي للزواج المختلط أما في الفصل الثاني تعرضنا فيه الى الإشكالات القانونية و العملية للزواج المختلط.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للزواج المختلط

لاشك أن ظاهرة الزواج المختلط أصبحت اليوم واقعًا ملموسًا يفرض نفسه بقوة، نتيجةً لتزايد الهجرة وتطور وسائل التواصل التي قرّبت المسافات بين الشعوب.

هذا التمازج بين الثقافات والجنسيات داخل مؤسسة الزواج لم يعد مجرد علاقة اجتماعية عادية، فإن ولوج العنصر الأجنبي في الرابطة الأسرية يضفي عليها صبغة دولية خاصة تقتضي تنظيما محكما. ولا ينبغي أن يفهم التنظيم التشريعي للزواج المختلط على أنه مجرد قيود إدارية تفرضها الدول للتضييق، بل هو آلية حمائية ضرورية تسعى بالدرجة الأولى إلى صون حقوق أطراف هذه العلاقة وحماية الأبناء المستقبلين من بطلان العقود أو إشكالات التنازع القوانين على المستوى الدولي، وهو ما يضمن تحقيق الأمن القانوني المستدام للأسرة. وهذا الارتباط أضحى موضوعا قانونيا إداريا يحتاج إلى دراسة وفهم دقيق.

وعليه، يخصص هذا الفصل لدراسة مفهومه واستعراض أحكامه التنظيمية من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الزواج المختلط وشروط انعقاده أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الأحكام التنظيمية للزواج المختلط.

المبحث الأول

مفهوم الزواج المختلط وشروط إنعقاده

الزواج المختلط من أبرز الظواهر القانونية والاجتماعية المعاصرة الناتجة عن الانفتاح العالمي وتداخل الجنسيات. ونظرًا للطبيعة الخاصة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فإنه يُثير إشكاليات تتعلق بتحديد ماهيته الدقيقة وتمييزه عن الزواج الوطني. وعليه، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة مفهوم الزواج المختلط وفي المطلب الثاني شروط انعقاد الزواج المختلط.

المطلب الأول

مفهوم الزواج المختلط

نظرا للأهمية البالغة للزواج المختلط قانونيًا، سعى معظم رجال الفقه إلى إعطاء تعريفات مختلفة وهو ما سنتناوله في الفرع الأول التعريف الفقهي و الفقه القانوني للزواج المختلط، أما الفرع الثاني فيتناول حالات إختلاف الزواج المختلط وأنواعه، أما الفرع الثالث فهو مخصص لموقف الشرائع السماوية من الزواج المختلط، والفرع الرابع عن المزايا الناشئة عن الرابطة الزوجية ذات العنصر الأجنبي.

الفرع الأول

التعريف الفقهي و الفقه القانوني للزواج المختلط

أولا: التعريف الفقهي للزواج المختلط

يعد الزواج المختلط من الظواهر الحديثة المترتبة على تمازج الشعوب وتستلزم دراسته ضبط تعريفه الفقهي والقانوني كما يلي: [1]

يعتبر قيام العلاقة الزوجية وجهه عام هو الضم والجمع والتداخل، وقد جاء في معناه النكاح وهو بنفس المعنى في اللغة، إذ يُقال: تناكحت الأشجار أي إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكحت المطرَ أي إذا

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1999، مادة نكح، ص 249.

اختلط ماؤها بالتراب. ولفظ النكاح هو الأكثر شيوعا في الفقه وكذا الشريعة من لفظ الزواج، والبرهان على ذلك قوله عز وجل:﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[1] قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾[2] وقوله عز وجل:﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾[3].

أما شرعًا فقد أجمعت مباحث الفقه في التعريف الشرعي للزواج والنكاح أنه :"عقد يتضمن استباحة كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[4]. والزواج أمر مستحب ترغب به الشريعة الإسلامية، وهو مباح ومطلوب، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[5]

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسير الآية انكحوا ما طاب لكم أي ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين والجمال والحسب والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، وقد رغّب الشرع في التعدد لمن آمن على نفسه الجور والظلم ووثق القيام بحقوقهن[6].

كأصل في النكاح أن يجمع بين رجل وامرأة متحدَين في جنسيتهما وديانتهما وطائفتهما وملتهما .غير أن الزواج المختلط هو عقد يتم بين شخصين من ثقافات أو جنسيات أو حتى ديانات مختلفة، بسبب تطور العلاقات الدولية وتسهيلات الاتصال بين الشعوب والشبكات الافتراضية (الأنترنت). وتُثير هذه الارتباطات موجةً من المشاكل ليس فقط للزوجين المختلطين أنفسهم، ولكن لعائلاتهم ولمن حولهم وبيئتهم الاجتماعية،

---

[1] سورة النساء، الآية 3.

[2] سورة النساء، الآية 22.

[3] سورة البقرة، الآية 235.

[4] نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 472.

[5] سورة النساء، الآية 3.

[6] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، 2009، ص 128 .

وتأتي هذه الصعوبات حقيقةً من الثقافة المزدوجة واختلاف الدين أيضًا، ومشكلة الأطفال على مستوى عدم إتحاد الدين واللغة السائدة والاسم والاحتفالات الدينية[1].

وثمة تمايز في تعريف الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وبقية المعتقدات. ويتبين من مجموع الأحكام الطائفية المتعددة أن الزواج عقد ثنائي علني ذو صبغة دينية، يتفق فيه رجل وامرأة على الحياة المشتركة بُغية التناسل وتبادل التعاون[2].

ومع أن الأصل في الزواج هو اتحاد الدين، إلا أن الشريعة الإسلامية أجازت استثناءً زواج المسلم من الكتابية، فحكمها الجواز مع بعض الكراهة عند الجمهور. قال ابن قدامة: ليس بين أهل العلم بمحمد الله خلاف في حل حرائر أهل الكتاب [3]. وليس هناك فرق بين نكاح المسلم من المسلمة وبين نكاحه من الكتابية من حيث أركان العقد ومن حيث الحقوق والواجبات، عدا بعض الأحكام الثلاثة : لا توارث بينهما لاختلاف الدين، والأولاد على دين أبيهم قبل رشدهم، وشاهدا الزواج شرط لازم في زواج المسلم بالمسلمة ويسقط هذا الشرط في حال كون الزوجة كتابية[4].

ثانيا: تعريف الفقه القانوني للزواج المختلط

تعددت التعاريف المعطاة للزواج المختلط من طرف رجال القانون والمختصين في علم الاجتماع.

فعرّفه الكاتب" **ياسين شايب**" بأنه" الاتحاد الذي يُعقد بين طرفين مختلفَي الثقافة والجنسية والديانة". كما عرّفه(G.H-BARGUET) بأنه " كل اتحاد رسمي أو غير رسمي يكون فيه أحد طرفيه مسلمًا" .كما عرّفه محمد فتحي قاضي بأن" الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني اجتماعي، وإذا تم بين الزوجين مختلفَي الجنسية سُمّي بالزواج المختلط"[5].

---

[1] Abdel ouahed Manaf, problème du couple mixte fâce au droit et la société, (CAS franco-marocaine), imprimerie Najah El Jadida, 1990, page 13.

[2] إكرام باغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعًا وفقهًا وقضاءً، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 31.

[3] محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية، د.ت، ص547 .

[4] أحمد محمد خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر،2006، ص54.

[5] محمد عبد العال عكاشة، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، القاهرة، الدار الجامعية،1987 ، ص24.

وعِرف كذلك بأنه " الزواج الذي ينتمي فيه كل طرف من أطرافه إلى جنسية مختلفة، وهذا الاختلاف يتحقق ساعة إبرام الطرفين لعقد الزواج .كما يرى الأستاذ حسن محمد خير الدين أن الزواج المختلط لا يُصنَّف كحدث عشوائي، بل هو فعل مقصود يقوم به الفرد بغية الوصول إلى تقوية العلاقات في شكل مواقف يسعى من خلالها إلى تبادل المنافع المعنوية والمادية لإشباع حاجات، على هذي قواعد دينية ومدنية تنظّم تلك الروابط[1].

وحسب" **فارو**" تُعتبر العلاقة الزوجية في الزواج المختلط البنية الأساسية لتكوين الزواج المتوافق بين الزوجين، ويحصل التوافق حتى باختلاف ديانة الزوجين، إذ إن الانسجام يكون بشروط صريحة وأفكار مشتركة. وانطلاقًا من هذه التحديدات المفاهيمية ووجهات النظر، نستنتج أن الزواج المختلط عقد قران شرعي بين الرجل والمرأة على أساس ديني وقانوني، لاختيار شخصي من الطرفين بتصور أفكار مشتركة في إطار الرضا والتفاهم والتوافق الزوجي لبناء الحياة الزوجية التي يكون فيها الزوجان مختلفَين ثقافيًا ودينيًا وعرقيًا.

وبخصوص المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، لم تقم بتعريف الزواج المختلط، لكنها عرّفت الزواج بصفة عامة. فقد جاء في المادة 4 من ق الأسرة [2]: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

[1] عون عمار، توافق الزواجي (دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري–عربي –وزواج مختلط الجزائري– أجنبي–)، مذكرة الماجستير في علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران،2013–2014 ، ص45.

[2] المادة 4 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 جوان، 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

الفرع الثاني

حالات اختلاف الزواج المختلط وأنواعه

يحدث الزواج المختلط عندما يجتمع طرفان لا ينتميان لنفس الخلفية، وهذا الاختلاف له صورتان أساسيتان :الأولى هي اختلاف الدين، والثانية هي اختلاف الجنسية .وفي هذا الفرع سنشرح هاتين الحالتين ثم ننتقل لنبيّن أنواع هذا الزواج المتمثل في الزواج المختلط الجزائري–العربي والزواج المختلط الجزائري–الأجنبي.

أولا :حالات اختلاف الزواج المختلط

سنتناول معيارين أساسيين :أولهما ضابط الدين، وثانيهما ضابط الجنسية.

01- ضابط الدين

كان الدين هو الضابط الذي يُحدَّد به انتماء الشخص، ففي الشريعة الإسلامية قسّم الفقهاء العالم إلى دارين :دار الإسلام ودار الحرب.

أ –**دار الإسلام** :وتضم الأقاليم الخاضعة للحكم الإسلامي، حيث يتمتع المسلمون فيها بكامل حقوق المواطنة.

ب –دار الحرب :وتشمل المناطق غير التابعة للإسلام، وتتمثل حاليًا في الدول التي لا تعتنق الدين الإسلامي.

ويقيم في دار الإسلام إلى جانب المسلمين طوائف غير مسلمة وهم المسيحيون واليهود، ويُعرفون بأهل الذمة والمستأمنين.

فالذمي هو المقيم بصفة مستمرة في دار الإسلام بموجب عقد ذمة مؤبد، ويُعتبر من المواطنين .أما المستأمنون فهم القادمون من دار الحرب ويحظون بالحماية الكاملة بموجب عقد إقامة لمدة محددة[1].

[1] بشرى زلاسي، الزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، مذكرة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص7.

وعلى الرغم من أن المبدأ الأساسي قام على التفريق بين المسلم وغير المسلم، إلا أن الإنتماء للأمة متاح لمن يشاء وهذا بإعتناقه الدين الإسلامي وبالتالي يحصل على الجنسية الإسلامية أي أن الديانة هي التي تحدد الصفة الوطنية للشخص. ومن هنا يظهر أن الإسلام قد عرف فكرة الجنسية كمعيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية الكبرى التي نشأت عقب ظهوره نتيجة اتساع حركة الفتوحات الإسلامية أما بخصوص القانون الواجب التطبيق في قضايا غير المسلمين، فتُطبَّق الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وبخصوص مسائل أحوالهم الشخصية فينفردون بتطبيق قوانينهم المستمدة من ديانتهم. مما يؤكد أن الإسلام يجمع بين ما هو عقيدة وجنسية، فلا جنسية للمسلمين إلا بدينهم[1].

02- ضابط الجنسية

شهد المجال القانوني تطورًا فقهيًا ملحوظًا ولا سيما في نطاق القانون الدولي الخاص، حيث اتجهت التشريعات الحديثة نحو اعتماد الجنسية كمعيار أساسي وضابط إسناد في قضايا تنازع القوانين، وينظر إليها على أنها الرابط الوحيد الذي يربط الفرد بدولته في سياق عقود الزواج المختلط[2].

وبالنسبة للقانون الجزائري فإنه لم يتبنَّ ضابط الجنسية إلا بعد استعادة الاستقلال، فقبل ذلك كان يرتكز على ضابط الدين، ولكنه تأثرا بالتشريعات الفرنسية ثم تحوّل نحو الجنسية كضابط سياسي لتطبيق القانون الوطني على عقد الزواج المختلط، لا سيما في حال كان أحد أطرافه جزائريًا وتم إبرام العقد خارج البلاد.

ويعرّف بعض الفقهاء الجنسية بأنها المقياس الجوهري في تحديد ركن الشعب، والركيزة التي يتم من خلالها التمييز بين المواطن والأجنبي .وبناءً على هذا المنظور تُعدّ الجنسية رابطةً قانونيةً سياسيةً تجمع بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها وتُضفي عليه صفة المواطن، في حين يُعتبر من لا ينتمي لتلك الدولة أجنبيًا[3] .

ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للجنسية، في التشريعات العالمية فمنهم من يراها رابطةً سياسيةً وقانونيةً تجمع الفرد بوحدة سياسية هي الدولة. تُعتبر مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة وسيطرتها

---

[1] بشرى زلاسي، المرجع السابق، ص 8.

[2] بشرى زلاسي، المرجع نفسه ، ص 9.

[3] مرزوق تاسعديث، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص7.

في تحديد ركن من أركانها المتمثل في الشعب، وهي رابطة قانونية من جانب آخر لأنها ينجم عنها حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة[1].

ثانيًا :أنواع الزواج المختلط

هناك نوعين من الزواج المختلط ندرسها كما يلي:

1. الزواج المختلط الجزائري–العربي

يعرف هذا النمط من الزواج بأنه تلك الرابطة التي تقوم على دعائم رسمية وبميثاق شرعي وقانوني حيث يقترن فيها الرجل والمرأة من ذوي الجنسية الجزائرية بمن ينتمي إلى جنسية عربية أخرى، تجسيدًا لمبدأ الحرية الفردية في اختيار شريك الحياة .وتجدر الإشارة إلى أن هذا الزواج يخضع لترتيبات محددة ترتبط بنمط المصاهرة بين عائلتَي الطرفين وبالموروث الثقافي والعادات والتقاليد المرتبطة بالزواج في كل قطر عربي.

وبالرغم من القواسم المشتركة إلا أن الزواج الجزائري بتونسية على سبيل المثال سيميزه عن غيره من الزيجات العربية الأخرى، كالاختلاف في التحضير النفسي والاجتماعي والأسري لاستقبال هذا الزواج. كما نلاحظ تناميا ملحوظا لهذه الظاهرة لاسيما بين دول المغرب العربي، ويُعزى ذلك لعدة عوامل منها :التقارب الحدودي، وتماثل العادات والتقاليد، يُضاف إلى ذلك تقارب الأنساب الذي فصلته جغرافيا الحدود. ولا يمكن إغفال الدور المحوري للعامل الديني لا سيما في دول المغرب العربي التي تدين بالإسلام، علاوة على تماثل الأعراف فيما بينهما وأخرى ذاتية، ومن هذا المنطلق توطدت جسور التواصل بسبب الانسجام المتبادل وكان الزواج المختلط نتاجًا لتلك العلاقة الأولية التي وصلت إلى مستوى معين[2].

2. الزواج المختلط الجزائري–الأجنبي

يعرف هذا النوع من الزواج بأنه ارتباط شرعي وقانوني يجمع بين طرفين أحدهما جزائري الجنسية رجلًا كان أو امرأة، والآخر ينتمي إلى جنسية أجنبية غير عربية .

[1] مرزوق تاسعديت، بوسحساح زهرة، المرجع السابق، ص 8.

[2] عون عمار، المرجع السابق، ص47 .

إن هذا النوع من الزواج بات يمثل شريحة ملموسة داخل المجتمع الجزائري نظرًا لانتشار الأسرة المختلطة وتواجدها في مختلف مناطق القطر الجزائري.

لقد استطاع هذا الزواج تجاوز الحدود الجغرافية ليجمع بين رجل وامرأة من بلدين مختلفين، فهو يُعدّ حقًا تلاق بين الرجل والمرأة بغاية الزواج والاتفاق، تتحكم فيه عدة متغيرات جوهرية منها :التباين الثقافي واختلاف العادات والتقاليد وأساليب التفكير، بالإضافة إلى لغة التواصل والمعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية .وفي هذا السياق يوضح "ميتوز" إلى تعدد أنماط الزواج المختلط وهو تعدد يعكس بالضرورة تباينات القيم الاجتماعية من بلد لآخر، ومن هذا المنطلق فإن نقاط الاختلاف والتمايز بين الزوجين تتباين وتتفاوت طبيعتها من حالة زواج إلى أخرى[1].

الفرع الثالث:

موقف الشرائع السماوية من الزواج المختلط

لم يكن الزواج المختلط يومًا مجرد عقد قانوني يربط بين طرفين من جنسيات مختلفة، بل هو ظاهرة إنسانية تتقاطع فيها العقائد والقيم الروحية، وبما أن الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع، فقد أولت الشرائع السماوية اهتمامًا بالغًا بتنظيم هذا النوع من الروابط. وسنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على كيفية تعاملت الرسائل السماوية مع العنصر المختلف في الرابطة الزوجية ومدى مرونة أو تشدد كل شريعة في قبول هذا الاختلاط.

أولا: موقف الشريعة اليهودية

تعتبر الديانة اليهودية الزواج فريضةً دينية مقدسة، وترى أن للمتزوج مكانةً أسمى من الأعزب ويتجلى ذلك في تفضيل الكهنة المتزوجين الذين لديهم أبناء .أما بخصوص الزواج المختلط فقد حرّمت و أبطلت كل عقد زواج يتم مع من يخالفها في الدين والعقيدة، وهذا التحريم مذكور في عدة نصوص كالتوراة، وقد شدّدت المذاهب اليهودية في هذا الأمر.

[1] عون عمار، المرجع السابق، ص48 .

1- موقف المذاهب اليهودية :فهذه الديانة تحتوي على مذهبين :مذهب القرّائين ومذهب الربانيين، حيث نظر كلاهما إلى هذا الارتباط بوصفه باطلًا ومحرمًا، وبلغ الأمر ببعضهم حد التشدد في تحريمه حتى بين مختلفَي المذهب.

2- **مذهب القرّائين:** عقد الزواج الذي يتم بين إسرائيليين مختلفَي المذهب – ويقصدون بذلك مذهب الربانيين – فهو صحيح عندهم، وخلافه باطل.

3-مذهب الربانيين: لديهم المذهب والدين شرط لصحة عقد الزواج، لهذا يُبطلون الزواج الذي يتم مع القرّائين.

ثانيا :موقف الشريعة المسيحية

أولت الديانة المسيحية اهتمامًا بالغا بتنظيم الزواج في كافة مراحله مع الحرص على مشروعية الاختلاط بين الجنسين .ونظرا لاعتبار الزواج سرًا مقدسًا من أسرار الكنيسة في المسيحية، فقد أقرّت بمنع التعدد وعدم انحلال الرابطة الزوجية (حظر الطلاق) كقاعدة عامة ونصت: "من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الإثنان جسدا واحدا و الذي يجمعه الله لا يفرقه الانسان"[1].

تحظى الرابطة الزوجية بمكانة مقدسة لدى جميع المذاهب المسيحية، ويقع تحققها الصحيح بين معمَّدَين من نفس الديانة والمذهب، وباستيفاء كامل أركانها وشروطها الموضوعية والشكلية .تتفق المذاهب المسيحية على إرساء قاعدة عامة تقضي بعدم مشروعية الزواج المختلط وهو يُعتبر باطلًا، وهو ذلك الزواج الذي يكون بين مسيحي معمَّد وآخر غير معمَّد (إختلاف الدين). إلا أنها سمحت بالزواج المختلط استثناءً ضمن حدود من الشروط والضمانات[2]، ويُعتبر الزواج الذي ينعقد بين طرفين من مذهبين مختلفين باطلًا نسبيًا ويمكن إجازته بوجود شروط معينة.

ثالثا :موقف الشريعة الإسلامية

[1] مالك حنّا، الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان، دار النهار للنشر، بيروت، 1972، ص 53.

[2] مالك حنّا، المرجع نفسه، ص148 .

مسألة الزواج المختلط إشكالية معقدة تتجاوز حدود العقد القانوني لتلامس جوهر الهوية الدينية والاجتماعية .ففي الوقت الذي تعتبر فيه الشريعة الإسلامية الزواج ميثاقًا غليظًا وقوامًا للسكن والمودة لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾.[1]

ومن هذا المنطلق قيّدت الشريعة الإسلامية الزواج المختلط وجعلت له قيودًا لا يملك المسلم أو المسلمة تجاوزها. فلا يحل للمسلم الدخول في عقد الزواج مع من تختلف عنه في العقيدة[2]، وبإجماع الفقهاء يمكن له الزواج من نساء أهل الكتاب ويشمل ذلك اليهود والنصارى. أما المسلمة فلا يتجوزها إلا المسلم فلا يجوز أن ينكحها كتابي أو غيره.

1) حكم زواج المسلم بغير المسلمة

سنتناول موقف الشريعة الإسلامية بخصوص زواج المسلم من الكتابية ومن المشركة.

أ- زواج المسلم بالكتابية

تباينت وجهات نظر الفقهاء حول إباحة أو منعا زواج المسلم من الكتابية استنادًا للنصوص القرآنية. حيث رآى فريق من العلماء ضوابط منع هذا الزواج، معتبرين الكتابية في حكم المشركات اللواتي يحرم نكاحهن، وقد استندوا في ذلك إلى وصف القرآن ذلك بالشرك في قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ۖ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۞ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾[3]

وفي المقابل، ذهب فريق آخر إلى التأكيد على أن الله عز وجل قد أباح للمسلم الزواج من الكتابيات، وعرّفوا الكتابية بأنها" التي تعتنق دينًا سماويًا ولها كتاب منزّل كصحف إبراهيم وشيت، وزبور داود، وتوراة موسى وإنجيل عيسى".[4] وحجتهم في هذا التوجه قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ**

---

[1] سورة الروم، الآية 20.

[2] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط7،1986 ، ص75 .

[3] سورة التوبة، الآيتان 30-31.

[4] مالك حنا، المرجع السابق، ص 319.

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ **أَن تَقُولُوا أنما أنزل الكتاب على الطائفتين من قبلنا وكنا عن دراستهم غافلين ﴾**.[2]

وعلى الرغم من أدلة المانعين لزواج المسلم بالكتابية سواءا كانت في دار الإسلام أو الحرب أو كانت ذمية، ورغم الانتقادات الموجهة للمجيزين، إلا أن ما إستقر عليه الفقهاء أن وصف الشرك الموجَّه لأهل الكتاب في القرآن هو وصف مجازي وليس حقيقيًا، وأن ما ورد من إطلاق الشرك عليهم في بعض الآيات كان في بعض المواضيع بحسب فعلهم، وهذا ما دعمه جمهور الفقهاء بقولهم:" لا يمنع من حِلّ زواجها لأن آية الحل جاءت مطلقة ولم تُقيَّدها بقيد، والقرآن عطف المشركين على أهل الكتاب في أكثر من آية والعطف يقتضي المخايرة بين المعطوف والمعطوف عليه".[3] وقوله تعالى:﴿ **مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾**.[4]

ونستنتج مما سبق أن الراجح هو أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين، ورغم ثبوت دليل حل الزواج من الكتابية إلا أن أكثر الفقهاء أجازوه مع كراهته، وتزداد هذه الكراهة إذا كانت في دار الحرب، لما قد يُسبّبه ذلك فتنةً وإمكانيةَ اطلاعها على شؤون المسلمين ونقل أخبارهم إلى وطنها. والميل نحو الكتابيات قد يترتب عليه العزوف عن الزواج بالمسلمات. [5]وفي هذا السياق نوضح توجهات المذاهب الفقهية:

أ/1- مذهب الحنفية:

ذهبوا إلى تحريم زواج المسلم بالكتابية إذا كانت في دار الحرب خوفاً من وقوع الرجل في الفتنة واعتبروا هذا العقد مكروهاً تحريماً لما يترتب عليه من مفاسد أخلاقية قد يؤثر على تربية الأطفال.

أ/2- مذهب المالكية:

---

[1] سورة المائدة، الآية 6.

[2] سورة الأنعام، الآية 157.

[3] محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، دار الجامعية، بيروت،1983 ، ص245 .

[4] سورة البقرة، الآية 104 .

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق،1984 ، ص154.

حيث استند المالكية في مذهبهم إلى قاعدة سد الضرائب أصلا، حيث اعتبروا هذا الزواج مكروهاً سواء كانت الكتابية ذمية أو حربية، وحجتهم في ذلك ما قد ينجر عنه من مفاسد ناتجة عن إباحة المحرمات[1].

أ/3- مذهب الحنابلة

تشددوا في هذا النوع من الزواج من منظور آخر، حيث اشترطوا في نكاح الكتابية أن تكون من أبوين كتابيين، ولا يحل الزواج بها إن كان أحدهما غير ذلك؛ لأنها حينئذٍ لا تصبح كتابية خالصة.

أ/4- مذهب الشافعية

نجد أن الشافعية يشاطرون الحنابلة رأيهم في هذه المسألة[2].

ويرى غالبية الفقهاء الذين اعتبروا الزواج من الكتابية المستوطنة بدار الحرب أمرا مكروها، واحتجوا على ذلك بأن بقاء المسلم بجانب زوجته الحربية وبالتالي قد يجعله يركن إلى التبعية ولا يدافع عن دينه فضلاً عن المخاوف المتعلقة بنشأة الأبناء وتأثرهم بأخلاق غير المسلمين.

ومن هذا المنطلق يذهب الدكتور "بدران أبو العينين بدران" إلى أن إجازة هذا الزواج ترتبط بالمصلحة والظروف؛ فإن كان الزوج يفتقر للحذر ويُخشى عليه من تسريب شؤون المسلمين وأسرارهم فيجب منعه من هذا الزواج، أما إذا كان الزوج راسخ العقيدة فلا حرج في إتمام الزواج مع بقاء وصف الكراهة عليه.

فالشريعة لم تُحرِّم مواداة أهل الكتاب أو مخالطتهم نظراً لاتفاقهم في أصل العقيدة في الله، وباعتبار المرأة بطبيعتها رقيقة سريعة التأثر، حيث يحتمل أن تنجذب للدخول في دين زوجها بيسر، وذلك في حال بيّن لها محاسن الإسلام وقيمه، مما يساهم في محو الشكوك التي كانت في مخيلتها.[3] ويؤكد ما سبق على الجانب الإنساني والسمح في التشريع الإسلامي الذي يظهر جلياً في تقبله للزواج المختلط مع أصحاب العقائد الأخرى.

---

[1] عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 76.

[2] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 243-244.

[3] بدران أبو العينين بدران ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص64-66.

ب –زواج المسلم بالمشركة:

لقد جاء نص القرآن حاسماً في منع زواج المسلم من المشركات، حيث قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾[1]. ورغم وضوح هذا النهي إلا أن الفقهاء تباينت آراؤهم في هذه المسألة،[2] ويظل الرأي الراجح عند غالبية جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن الله تعالى حرّم زواج المسلم بالمشركات بغض النظر عن كونهن حرائر أو إماء.

1- حكم زواج المسلمة بغير المسلم (كتابي أو مشرك):

استناداً إلى المُحكَم من آيات القرآن، أجمع الفقهاء على بطلان زواج المسلمة من غير المسلم سواء كان من أهل الكتاب أو من المشركين؛ لقوله تعالى :﴿**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[3]، ولقوله أيضاً: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾[4].

وبالنظر إلى السنة، ثبت من السلف الصالح أنهم كانوا يفصلون بين الزوجة التي اعتنقت الإسلام وزوجها المشرك أو النصراني، وتأسيساً على هذه القاعدة قضى الفقهاء بالتفريق بين من أسلمت وبين زوجها الذي تمسك بدينه أو شركه، وكذلك الحال فيما لو ارتد عن إسلامه.

[1] سورة البقرة، الآية 221.

[2] سورة النساء، الآية 24.

[3] سورة الممتحنة، الآية 10.

[4] سورة البقرة، الآية 221.

الفرع الرابع:

المزايا الناشئة عن الرابطة الزوجية ذات العنصر الأجنبي:

يُعتبر الزواج في الإسلام مقدساً كونه آية من آيات الله وميثاقاً غليظاً يهدف إلى تحقيق السكينة والمودة، وقد جعل الإسلام من اختلاف الأجناس وسيلةً للتعارف. ولذا سنتناول الخصائص العامة للزواج ثم المزايا الاستثنائية التي يحققها الزواج ذو العنصر الأجنبي.

أولا :الخصائص العامة للزواج:

03- هو عقد أبدي بحيث لا يصح الاتفاق على توقيت معين وإلا كان العقد باطلاً.

04- هو عقد مدني يتسم بطابع ديني، لا يتطلب طقوساً دينية ولا إجراءات شكلية معينة، ولا يشترط إبرامه في مكان محدد.

05- هو عقد رضائي فلا يصح فيه الإكراه، إذ يكفي لانعقاده ترابط الإيجاب والقبول[1].

ثانيا: الخصائص الإيجابية للاقتران بالأجانب:

يعتبر الزواج المختلط وسيلة تجمع بين ثقافات متنوعة، حيث يفتح آفاقا واسعة للنمو الشخصي والإجتماعي، فمن الناحية البيولوجية، يسهم هذا التمازج في تقوية الصفات الوراثية للأبناء وحمايتهم من الأمراض الناتجة عن حصر الجينات في نطاق ضيق. أما على الصعيد الثقافي فهو رحلة مستمرة لتعلم لغة جديدة وفهم تقاليد مغايرة، يعزز لدى الزوجين مرونةً فكرية وقدرةً عالية على التواصل. إن هذا المزيج المتباين يخلق بيئةً أسرية قائمة على احترام الاختلاف، وينتج أجيالاً منفتحة ترى في التعددية غنىً لا عائقاً، ويجعل الأسرة أساساً قوياً لبناء مجتمع منفتح يحتضن الجميع بغض النظر عن جنسياتهم.

[1] محفوظ بن الصغير، محاضرات في مقياس أحكام الزواج، موجهة للطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 10-12.

المطلب الثاني

شروط انعقاد الزواج المختلط

لا ينعقد الزواج إلا بتوافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تضمن صحته واستمراره، وتختلف تلك الشروط من دولة إلى أخرى، وهو ما سنُفصِّله في الفرعين الأول والثاني، مع الإشارة إلى أن هذه الشروط تخص الزواج بصفة عامة، فيما سيتم التطرق إلى الأحكام التنظيمية الخاصة بالزواج المختلط في المبحث الموالي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للزواج المختلط

الشروط الموضوعية هي الأسس اللازمة لقيام الزواج التي يتلازم وجودها مع وجود العقد وينعدم في غيابها. [1]

وتتغير هذه الشروط من بلد لآخر، نتيجة اختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم شؤون الزواج في كل مجتمع، غير أن الدول العربية لاسيما معظمها تستمد هذه الشروط من الشريعة الإسلامية، وبناءا عليه يستبعد إختلاف بينها، بينما تصبح الأمور ؟أكثر صعوبة عندما يكون الزواج بين الطرفين أحدهما من دولة مسلمة ، والآخر غير ذلك وهذا لوجود فرق كبير في أسس الزواج، ويشار أيضا إلى أن الريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية العربية لا تعرف التمييز بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية في إبرام الزواج، بينما نراها تفرق بين أركان العقد وشروطه [2].

بما أن قواعد الإسناد تُفرِّق بين موضوع وشكل الزواج، مما يدفعون إلى الإعتقاد بإن الشروط الموضوعية للزواج في القانون الدولي الخاص الجزائري تشمل كافة الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج وهو ما يعني أركان عقد الزواج وشروطه، والتي ينتج عنه على عدم توافرها بطلان الزواج أو قابليته للإبطال وهي:

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، مطبعة العسيلة، الدويرة، 2008، ص28.

[2] مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، دار الأيام، عمان، 2015، ص28.

الرضا، والولي على النفس للزوجة أو القاضي إن لزم الأمر، والشهود، والصداق، والأهلية وانعدام الموانع ونوردها فيما يلي:[1]

أولا: الرضا:

يُعتبر الرضا الركن الجوهري الوحيد الذي يرتكز عليه انعقاد الزواج وفق المادة 9 من ق. أ.[2]

و بالتالي يجب توافره صراحة لقيام عقد الزواج و سلامته.[3] ويتحقق الرضا من خلال تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين المتعاقدين وتطابق إرادتيهما وتلاقيهما لابرام ميثاق الزوجية وهو ما جاء في المادة 10 ق. أ . وقد أكدت المحكمة العليا في كثير من قراراتها [4] أن الرضا ركن أساسي لعقد الزواج وأنه يبطل بانعدامه. والمشرع لم يحصر الإيجاب والقبول بألفاظ معينة، وتركها دون حصر على أن تدل في معناها كل ما يفيد معنى النطاح شرعا. ويقبل من الخص العاجز أي تعبير يدل على رغبته في الزواج سواءا كان بالكلمات أو الإشارات المتعارف عليها.

ثانياً: الأهلية:

تنص المادة 40 من ق. م. ج كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة كاملة [5]. وبهذا فإن الأهلية هي قدرة وصلاحية الفرد على إبرام عقد الزواج ويتمثل سن الرشد المدني في 19 سنة. وقد تطلبه قانون الأسرة كشرط من شروط عقد الزواج في المادة 9 مكرر، وحدد أهلية الزواج بتمام 19 سنة للرجل والمرأة رقم وفقا للأمر رقم 05 /02 بمقتضى المادة 7 منه وخلافا للقاعدة العامة يمنح القاضي بموجب سلطته التقديرية ترخيصا لمن لم يبلغ السن القانوني إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة وبشرط توفر الكفاءة والقدرة لدى الطرفين.

---

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومه، الجزائر، 2009 ، ص70.

[2] المادة 9، من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص206.

[4] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 207.

[5] المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية، العدد 31، 2007.

وإذا لم يكن للقاصر إذن رسمي للزواج لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو الموثق تحرير عقد الزواج.[1] الا أن الوضع يتغير في حالة زواج جزائري من أجنبي، حيث تعود أهلية كل زوج لقانونه الوطني إستنادا لنص المادة 10 ق. م. ج لأن الأهلية تحكمها قاعدة إسناد خاصة.

ثالثاً :الولي

الولاية في الزواج هي الحق القانوني الذي يُمنح للولي بخصوص الموافقة على زواج المرأة أو رفضه. و القيام بإبرام العقد نيابة عن المولى عليها.[2]

وقد جاء في المادة 9 مكرر من ق. أ ج أن الولي شرط لصحة الزواج، غير أن المادة 11 المعدلة نصّت على أن " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره". ويتبين هنا أن القانون ترك للمرأة الراشدة حرية القرار في إختيار الشخص الذي تريده ليكون وليا عليها في عقد زواجها. [3] وترك دور الولي فقد فيما يتعلق بزواج القصر "دون الاخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياءهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين، القاضي ولي من لا ولي له".

كما جاء في المادة 13 من ق. أ.ج [4] المعدلة على أنه لا يجوز للولي إجبار القاصر على الزواج أو تزويجها دون موافقتها.

خلاصة القول إن موقف القانون الجزائري من شرط الولي غير واضح، فهو لم يفرضه و لم يلغه تماما. وهذا ما يجعل حضور الولي مجرد إجراء شكلي لا قيمة له، لأن الزواج يظل صحيحا وقانونيا ولا يبطل حتى لو غاب.[5]

رابعا :الصداق

حسب ما تنص عليه المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري، فالصداق هو هدية تشمل النقود أو أي مال مباح شرعاً، وهو حق خاص بالزوجة وحدها لها كامل الحرية في التصرف فيه، وقد جعله المشرع

---

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، دار هومة، 2011، ص 44.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 401.

[3] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 410 .

[4] المادة 13، من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[5] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 340.

الجزائري من الشروط التي يجب توافرها للقيام بعقد الزواج ، ويحدد الصداق في العقد في كلتا الحالتين سواء كان مؤجلا أو معجلا ، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في كثير من قراراتها.[1]

وتأخذ الزوجة الصداق كاملاً بعد الزواج (الدخول) أو إذا توفي الزوج قبل ذلك وهذا حسب المادة 16 من ق.أ.ج [2] وإذا وقع الطلاق قبل الدخول فلها نصف الصداق فقط. و الصداق إما أن يكون مبلغا متفقا عليه و هو مهر مسمى أو مبلغا غير متفق عليه وهو مهر المثل وهو ما يعطى عادة لمثيلاتها إذا لم يحدد مبلغ في العقد.

وإذا تم عقد الزواج دون صداق ، فإنه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، أما إذا تم الدخول فعلا فيبقى الزواج قائما ويجب على الزوج دفع مهر المثل لزوجته وهذا ما نصت عليه المادة33 من ق. أ.[3]

وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما على المهر ولم يكن لأي منهما دليل:

- قبل الدخول يُصدَّق كلام الزوجة باليمين أو رثتها بشرط آداء اليمين.
- وبعد الدخول يُصدَّق كلام الزوج أو ورثته بشرط آداء اليمين.

وهذا ماجاء في نص المادة 17 ق.أ.ج.[4]

خامسا: الشهود

يعد حضور الشهود كأحد المتطلبات الواجبة في عقد الزواج، حيث يتم العقد بحضور شاهدين مستوفيين لشروط الشهادة، وذلك نظرًا لما يتمتع به هذا الميثاق من مكانة رفيعة وخطورة بالغة في التشريع الإسلامي،

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 340.

[2] المادة 16 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] المادة 33 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[4] المادة 17 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

لهذا وجب إعلان الزواج ونقله من حيز السرية إلى الوضوح والعلن.[1] وقد اعتبر المشرع ذلك شرطًا واجبًا لصحة عقد الزواج كما هو مبين في المادة 09 مكرر.

ونظرًا لعدم تفصيل المشرع الجزائري في الشروط الواجب توافرها في الشهود يتم الاستناد قانونًا إلى المادة 222 ق.أ التي تحيلنا عند غياب النص الصريح إلى أحكام الشريعة الإسلامية .وبناءً على ذلك يشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين، بالغين، حرين، مسلمين، وأن يتحقق التعدد (شاهدين)، مع وجوب سماع الشهود لمجلس العقد وفهم مراد المتعاقدين.[2] أما الجنس ففيه اختلاف بين الفقهاء.

أما فيما يخص السن القانوني للشهود فقد حسمه قانون الحالة المدنية بعد تعديله بجعله 19 سنة بعد أن كان سابقًا 21 سنة، مع عدم التمييز بين الجنسين في هذا الشأن[3].

ويترتب على غياب الشهود عند إبرام الزواج اعتبار العقد فاسدًا، فإذا لم يتم الدخول يفسخ العقد ولا صداق فيه، أما إذا وقع الدخول فيثبت الزواج ويستحق فيه صداق المثل، وهذا ما جاء في المادة 33 من ق.أ التي جعلت الإشهاد شرطًا جوهريًا للعقد، صيانة لمكانته وقدسيته، وحماية له من الجحود، ولأن وجود الشهود يعد سند إثبات وحجة أمام القضاء[4].

سادسا: موانع الانعقاد في عقد الزواج.

يشترط لصحة انعقاد الزواج بحيث تكون المرأة محلًا صالحًا للارتباط بها.[5] بمعنى أن تكون حِلًّا للرجل غير محرمة عليه لوجود مانع من موانع الزواج، فقد جاء في نص المادة 23 ق.أ: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة".[6]

---

[1] بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ، ص 80 .

[2] بن شويخ رشيد، المرجع نفسه، ص 81 .

[3] المادة 33 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 426 .

[5] حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، الأردن،1997 ، ص 106.

[6] المادة 23 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم.

أ- **الموانع المؤبدة :**

أطلقت عليها هذه التسمية لكونها صفة ملازمة مؤبدة لا تنقطع، وهي الناشئة عن أسباب القرابة والمصاهرة والرضاعة، وهذا حسب المادة 24 من ق.أ، وقد أورد المشرع تفصيلاتها في المواد من 25 إلى 29ق.أ، وتتمثل في:

أ/1- المحرمات لعلة القرابة (النسب): فصلت فيها المادة[1] 25 وتشمل الأصول (الأمهات)، الفروع (البنات)، الحواشي (الأخوات، العمات، الخالات)، وبنات الإخوة وبنات الأخوات.

أ/2- المحرمات لعلة المصاهرة: فصلت فيها المادة 26 وتشمل أصول الزوجة بمجرد العقد مثل أم الزوجة، فروع الزوجة بشرط الدخول مثل ابنة الزوجة من زوجها السابق، وأرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا مثل زوجة الأب أو زوجة الجد، وأرامل أو مطلقـــات فروع الــزوج وإن نزلوا مثل زوجة الابن أو زوجة الحفيد[2].

أ/3- المحرمات لعلة الرضاع : وهو ما نصت عليه المادة 27 من ق.أ.ج: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[3]، والمستمدة مباشرة من القاعدة النبوية الشريفة التي أرساها الرسول صلى الله عليه وسلم وتجدر الإشارة لتحقيق هذا التحريم يشترط في الفقه والقانون الجزائري (م 28 ق.أ.ج) أن يكون الرضاع في العامين الأولين من عمر الطفل، وأن تكون الرضاعة مشبعة.

ب-**الموانع المؤقتة :**

بخصوص الموانع المؤقتة والتي فصلت فيها المادة 30 من ق.أ.ج، وهي الحالات التي يمنع فيها الزواج مؤقتًا بحيث قد يجوز مستقبلًا إذا تغيرت الظروف، فلا يجوز الجمع بين الأختين في آن واحد كما يمنع الجمع بين المرأة وعماتها أو خالاتها سواء كانت هذه الصلة ناتجة عن النسب أو الرضاع، ولا يجوز

[1] المادة 25 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[2] المادة 26 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] المادة 27 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

الزواج بأكثر من أربع نساء، كما يمنع الزواج بامرأة متزوجة أو في فترة عدة، ويمنع زواج المسلمة من غير المسلم[1].

كما جاءت صياغته بشأن تعدد الزوجات عامة دون تحديده الصريح على سقف الأربع زوجات.

وفي مسألة الزواج المختلط فيمنع منعًا باتًا زواج المرأة الجزائرية بغير مسلم بغض النظر إن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو ملحدًا، وفي حال حدوث مثل هذا الزواج سواء تم ذلك عن طريق التحايل أو بالإرادة المشتركة بين الطرفين فإنه يعتبر باطلًا بطلانًا مطلقًا وفقًا للمادة 32 ق.أ، ويحق للنيابة العامة أو أي شخص له مصلحة المطالبة ببطلانه وفسخه أمام القضاء،[2] باعتباره عقدًا مخالفًا للنظام العام.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للزواج المختلط

تعرف الشروط الشكلية بأنها الأساليب المستخدمة للتعبير عن الإرادة وتجسيدها لينعقد الزواج ليكون معروفاً ومشهوراً لدى الآخرين.[3] وبذلك تمثل جملةً من الضوابط المتصلة بالإجراءات الإدارية والتنظيمية للزواج[4].

ومن الجدير بالذكر أن الزواج في الشريعة الإسلامية يُعدّ عقداً غير شكلي إذ يصح بمجرد توافر أركانه الشرعية، ومع ذلك فهو يتطلب الإعلان والإشهار[5].

أما عقد الزواج في التشريع الجزائري فيُكيَّف على أنه عقد مدني يندرج ضمن العقود الشكلية، وحتى وإن اتسم بالطابع الديني كالزواج العرفي أو غير المسجل الذي يُعتبر صحيحاً بتوافر أركانه، فإن آثاره القانونية تظل موقوفة، ويترتب على عدم تسجيله رسميا حرمانه من هذه الآثار [6].

---

[1] المادة 30 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[2] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 34.

[3] هشام خالد، القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص48.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص284.

[5] بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، ص68.

[6] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص157.

وتتجلى أهمية الإجراءات الإدارية والتنظيمية في عقد الزواج بكونها وسيلةً لإشعار المجتمع بخطورة هذه التعاقدات وعواقبها وضماناً لعدم التلاعب بالعقود، وتكتسب صبغةً قانونية قوية لا سيما وأن آثارها لا تبقى حصراً بين المتعاقدَين بل تمتد لتمس استقرار النظام الاجتماعي ككل.

وبناء على ما سبق، تخضع إجراءات تسجيل عقد الزواج لأحكام الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08/14 المؤرخ في 9 أوت 2014، وتحديداً المواد من 71 إلى 77[1].

وهذا ما أكده قانون الأسرة الجزائري في مادته رقم 21:[2]" تطبق أحكام الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج". كما أوضحت المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 "أن يتم عقد الزواج أمام الموثق أو موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر"[3]. وحسب المواد من 71 إلى 77 من قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم المدرجة تحت عقد الزواج، يلتزم الطرفان المقبلان على الزواج بتقديم مجموعة من الوثائق الرسمية وهي:

1. **شهادة ميلاد:** يتوجب تقديم شهادة ميلاد لكل من الزوج والزوجة و ان تعذر عليهم ذلك يمكن عقد اشهاد مجانا وعند الاقتضاء ، وذلك بعد كل التحقيقات اللازمة من قبل رئيس المحكمة حول تصحيح مؤيد بيمين الطالب وشهادة ثلاث شهود، ويمكن للزوج أن يقدم الدفتر العسكري أو بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي للوالدين إلى آخره. كبدائل اثباتية أخرى وهذا ماجاء في المادة 74 من ق الحالة المدنية.[4]

[1] الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

[2] مادة 21 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] المادة 18 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[4] المادة 74 من الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

2. **إثبات الإقامة:** وهذا منصوص عليه في المادة 75 من قانون الحالة المدنية [1] ، إذا لم يكن ضابط الحالة المدنية أو الموثق على علم بمكان سكن الزوجين، فيجب عليهما تقديم بطاقة إقامة لإثبات عنوان السكن، أما في حال سبق للمرأة الزواج، فيجب تقديم وثيقة تثبت فك الرابطة الزوجية السابقة وهي إما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد ميلاد مذكور فيها الوفاة أو الدفتر العائلي الذي سجلت فيه الوفاة.

أو ملخص عقد زواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة من حكم الطلاق مرفق بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص الذي يشهد بأنه صار نهائيا.

3. **الإعفاء من السن القانوني** :السن القانوني للزواج هو 19 سنة، وفي حالات الضرورة أو المصلحة يمنح القاضي شهادة إعفاء لمن هم دون هذا السن متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج، وهو ما جاء في المادة 7 من ق.أ.ج[2].

4. **شهادة طبية** :يجب تقديم وثيقة طبية لم يمر عليها أكثر من ثلاث أشهر تؤكد خلو الزوجين من الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، وما جاء في المادة 7 مكرر من ق.أ الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية ألزمت الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من إجراء هذه الفحوصات ويؤشر بذلك في عقد الزواج[3].

---

[1] المادة 75 من الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

[2] المادة 07 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[3] المادة 07 مكرر من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

5. **زواج الأجنبي الذي لا يستطيع إبرام عقد زواجه أمام ضابط الحالة المدنية:** حسب ما جاء في المادة 31 من ق.أ.ج" يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية"[1].

6. **زواج أفراد الجيش الوطني الشعبي ورجال الدرك الوطني وكذا المجندين التابعين لمصلحة الدفاع الوطني إضافة لرجال الأمن:** بحيث يتحتم عليهم الحصول على رخصة زواج مسبقة صادرة من الهيئة التابعين لها حتى يتمكنوا من إكمال إجراءات الزواج[2]، وفي حال لجوء العسكري إلى التحايل والخداع ولم يقدم ما يثبت مهنته وقت إبرام العقد فإن ذلك لا يؤثر على صحة عقد الزواج، ولكنه يتعرض لعقوبة تأديبية، والمغزى من هذه الإجراءات هو الحفاظ على النظام العام.

وبعد التحقق من صحة تطبيق المادة 9 و 9مكرر من الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، والذي تنص على قيام ركن الرضا وكل الشروط الأخرى :الولي والشاهدان والصداق وانعدام الموانع الشرعية، علاوة على استيفاء كافة الوثائق الإدارية المذكورة في مختلف مواد قانون الحالة المدنية 70-20 المعدل والمتمم، يباشر المعنيون إجراءات تسجيل الزواج أمام ضابط عمومي، وهو الشخص المخول قانونيا بتحرير العقود وتوثيقها رسميا بحضور الأطراف، سواء كان موثقا أو ضابط حالة مدنية

أو دبلوماسيا في الخارج، ولكن يشترط لصحة العقد أن يمارس الضابط العمومي مهامه في إطار سلطته واختصاصه.

والمقصود بذلك ضرورة امتلاكه لصفة الضابط العمومي وقت كتابة العقد، وأن يكون مؤهلا قانونيا لتحرير العقود التي تدخل ضمن صلاحيته ومنها عقد الزواج، فإذا قام بتحرير العقد دون توفر هذين الشرطين يعتبر الزواج باطلا.

---

[1] المادة 31 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2005.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 ، ص344 .

وبعد تحريره وتسجيله في السجلات الرسمية لدى مصلحة الحالة المدنية، يقوم الموثق أو ضابط الحالة المدنية التابع لها محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، أو في السكن الذي أقام فيه أحدهما بصفة مستمرة لمدة شهر على الأقل سابق لتاريخ الزواج، بتسليم الزوجين دفترا عائليا مع فرض جدول زمني محدد لا يتجاوز ثلاث أيام لتسليمه، وهذا حسب المادة 73 من قانون الحالة المدنية[1].

وجاء في المادة 01 من قانون الحالة المدنية أن عقود زواج المواطنين الجزائريين في الخارج، فإن صلاحية تحريرها وتسجيلها تؤول قانونيا إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية، وتطبق هذه الجهات نفس الضوابط والشروط القانونية المعمول بها محليا.

المبحث الثاني

الأحكام التنظيمية للزواج المختلط

باعتبار الزواج المختلط علاقة قانونية تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتلامس سيادة القوانين الوطنية والنظام العام، أحاط هذا النوع من الروابط بسياج من الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصارمة.

وتتجلى هذه الصرامة في إسناد مهمة الإشراف والتوثيق لهيئات محددة بدقة، مع إخضاع العملية لسلسلة من التعليمات الوزارية، وتهدف هذه الأدوات الرقابية إلى فرض الرخصة الإدارية المسبقة التي استحدثتها الإدارة كشرط جوهري لا يمكن تجاوزه لإضفاء الصفة الرسمية على العلاقة الزوجية المختلطة وبناء عليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على التنظيم الإداري الذي يحكم هذه العملية في المطلب الأول، ثم نفصل في ماهية الرخصة الإدارية وشروطها وإجراءات استصدارها ومدى صلاحيتها في المطلب الثاني.

[1] محمد جميل مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، المغرب، 2001، ص 10.

المطلب الأول

التنظيم الإداري للزواج المختل.

عندما يتعلق الأمر بالزواج المختلط فإن المسألة لا تتوقف فقط عند رغبة الطرفين، بل تصبح الدولة طرفا ثالثا يراقب ويضبط هذه العلاقة من خلال إجراءات إدارية دقيقة، وهذا الضبط يتجسد عبر مسارين: الأول هو تحديد هيئات معينة منحهم القانون وحدهم صلاحية الإشراف على هذا الزواج، والثاني يتمثل في التعليمات الوزارية الصارمة التي صدرت لتوجيه هذه الهيئات، وفي هذا المطلب سنقوم بتوضيح دور هذه الهيئات في الفرع الأول، ثم نستعرض مضمون التعليمات الوزارية المنظمة لعملها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

السلطات الإدارية والتوثيقية المختصة بالزواج المختلط

يعتبر الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبيا من المسائل التي أعطاها المشرع الجزائري عناية خاصة كونه مرتبطا بالنظام العام والسيادة الوطنية، مما استوجب اخضاعها لرقابة إدارية مسبقة وتتفرع الاختصاصات بين جهات إدارية تتسم بالدور الرقابي وأخرى توثيقية تتكفل بإبرام العقد وتسجيله.

أولا :جهة الرقابة ومنح الترخيص (الوالي)

يعد الوالي السلطة الإدارية المحورية وصاحب الاختصاص الأصيل في منظومة الرقابة المسبقة على الزواج المختلط داخل الإقليم الوطني، حيث منح المشرع له سلطة منح رخصة الزواج التي تعد شرطا جوهريا لا يصح العقد بدونها[1]، وطبقا لمستجدات التعليمة الوزارية المشتركة رقم 9 لسنة 2018 تم تحديد الاختصاص المحلي لإيداع ملف طلب الترخيص بمحل إقامة الطرف الجزائري كقاعدة عامة، وذلك

[1] بن أحمد محمد، "الرقابة الإدارية المسبقة على الزواج المختلط في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي، ورقلة، العدد 21، جوان 2019، ص 158.

لضرورات أمنية وإجرائية تهدف لتسهيل عملية التحري حول جدية العلاقة الزوجية وخلوها من شبهة الزواج الصوري[1].

ومع ذلك يرد على هذا الاختصاص استثناءات تسمح بإيداع الملف في ولاية إقامة الطرف الأجنبي وأهمها حالة الاستقرار الفعلي للأجنبي (بطاقة مقيم، والأجنبي المولود بالجزائر، وكذا الأجنبي المرتبط بعقد عمل قانوني ويستقر في ولاية معينة، حيث تتوفر لدى مصالح الأمن في تلك الولاية قاعدة بيانات كافية عنه.

وتتجلى سلطة الوالي في الإشراف على إجراءات التحري الإداري والأمني المعمق بالتنسيق مع مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني للتأكد من هوية الأجنبي وسوابقه، وتنتهي هذه الإجراءات بممارسة الوالي لسلطته التقديرية في منح الرخصة أو رفضها بقرار مسبب.

ثانيا :دور ضابط الحالة المدنية والموثق في إبرام وتوثيق العقد.

يعد كل من ضابط الحالة المدنية والموثق الهيئتين القانونيتين المخولتين حصرا بمهمة إبرام وتوثيق عقد الزواج المختلط داخل التراب الوطني، وتتجلى سلطتهما في هذا المجال من خلال التأكد الإلزامي من استيفاء الأركان الشرعية والشروط القانونية، وعلى رأسها استظهار النسخة الأصلية من نسخة الولي المسبقة.

فبالنسبة لضابط الحالة المدنية، فإنه يلتزم بتحرير العقد وتسجيله في سجلات البلدية وفقا لقانون الحالة المدنية، أما الموثق فيقوم بتحرير عقد توثيقي يثبت فيه مراجع الرخصة الإدارية، ويعمل تحت رقابة مهنية مشددة تمنعه من إضفاء الرسمية على الزواج في غياب الترخيص، وذلك وفقا لقانون تنظيم مهنة التوثيق[2].

وباختصار فإن عملهما يضمن أن يكون الزواج قانونيا ورسميا، مع الحرص على أن تكون كل الأوراق صحيحة حتى لا يضيع حق أي طرف في المستقبل سواء الزوج أو الزوجة أو الأطفال، فهدفها هو حماية للعائلة وضمان أن هذا الزواج مسجل في دفاتر الدولة بشكل رسمي ومعترف به أمام الجميع.

ثالثا :دور القنصلية.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 9 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 المتعلقة بالزواج المختلط والتدابير الأمنية المرفقة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، ص 2.

[2] القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر، العدد 14، 2006.

تعتبر القنصلية همزة وصل بين الجزائر والدول الأخرى في موضوع الزواج، ولا يمكن الاستغناء عن دورها سواء في الداخل أو الخارج.

1- في الداخل (القنصلية الأجنبية بالجزائر):

هي المحطة الأولى للأجنبي، ووظيفتها الأساسية تجهيز ملفه، فهي التي تمنحه شهادة العزوبية التي تثبت فعليا و بشكل مباشر أن الشخص "غير متزوج حاليا"، وشهادة الكفاءة للزواج التي تثبت أهلية الأجنبي للارتباط. وهذه الأوراق هي التي تعطي الثقة للوالي بأن الأجنبي لا يخفي أي موانع قانونية، كما تقوم القنصلية بالتصديق وترجمة كل أوراقه الرسمية لتصبح صالحة للاستعمال في الإدارة الجزائرية.

2- في الخارج (القنصلية الجزائرية بالخارج):

وهنا يكون دورها بمثابة البلدية والضامن للمواطن الجزائري بالخارج، فهي تقوم بإبرام الزواج المختلط وفقا للقانون الجزائري وتعطيهم الدفتر العائلي الجزائري الذي يثبت زواجهم رسميا.

ففي كلتا الحالتين، سواء قام القنصل بإبرام العقد بنفسه بصفته ضابطا للحالة المدنية،(وهذا يتطلب أيضا رخصة الوالي) أو قام بتسجيل (نسخ) العقد الذي جرى في الأساس أمام السلطات الأجنبية، فإن النتيجة النهائية واحدة، وهي قيام القنصلية بإرسال كل بيانات هذا الزواج ومعلوماته إلى مصلحة الحالة المدنية في الجزائر مكان ميلاد المعني لتقييده في السجلات الرسمية. وهذا من شأنه تحقيق أن الزواج سيصبح معترفا به داخل أرض الوطن بمجرد وصول هذه البيانات، وبذلك تضمن العائلة أن حقوقها محفوظة وقانونية أيا كانت، سواء في استخراج الوثائق الجزائرية أو تثبيت نسب الأطفال وجنسيتهم[1].

الفرع الثاني

التعليمات الخاصة بالزواج المختلط

[1] المادة 96 و97 من الأمر رقم 70/ 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

تعتبر التعليمات الخاصة بالزواج المختلط إطارا تنظيميا يهدف إلى ضبط الروابط الأسرية التي تنشأ بين طرفين مختلفين في الجنسية أو الدين، ولهذا سنتناول في هذا الفرع التعليمتين الوزاريتين الضابطتين للزواج المختلط.

أولا :مضمون تعليمة وزارة الداخلية رقم 2 الصادرة في 11 فيفري 1980.

تتمحور هذه التعليمة، التي صدرت باللغة الفرنسية عن وزير الداخلية، والموجهة إلى الولاة والمدير العام للأمن الوطني حول ضرورة التأكيد والحرص على استخراج الرخصة الإدارية المسبقة كشرط أساسي لزواج الأجنبي من مواطن جزائري أو مواطنة جزائرية، ويشترط تقديم هذه الرخصة الصادرة عن والي الولاية المختص إقليميا إلى ضابط الحالة المدنية، حيث شددت التعليمة على منع إبرام عقد الزواج نهائيا دون الحصول عليها.

تنقسم التعليمة إلى ثلاث فقرات، تتناول الفقرتان" أ "و "ب" زواج طرفين أجنبيين، أما الفقرة "ج" فتختص بزواج الجزائري من طرف أجنبي. وقد نصت هذه الفقرة على أن منح الوالي للترخيص بالزواج لا يتم إلا بعد إجراء تحقيق دقيق وموافقة الأجهزة الأمنية المختصة حول سلوك الطرف الأجنبي، كما أكدت التعليمة على منع زواج الجزائرية من أجنبي غير مسلم.

وما أيّدته المادة 04/73 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، والتي أوجبت على ضابط الحالة المدنية أو الموثق أن يدون صراحة في عقد الزواج أن الارتباط قد تم وفق الشروط القانونية المنصوص عليها، ويجب عليه أيضا تبيان المعلومات المنصوص عليها في القانون والمعلومات المذكورة في المادة ومن بينها الترخيص بالزواج المقرر بالمقتضى القانوني عند الحاجة[1].

ثانيا: مضمون تعليمة وزارة الداخلية رقم 9 الصادرة في 5 نوفمبر 2018.

اتسمت هذه التعليمة بدقة وشمولية أكبر في تنظيم مسائل الزواج المختلط مقارنة بالتعليمة السابقة حيث حددت بوضوح الشروط والخطوات الواجب اتباعها لنيل رخصة الزواج، كما استحدثت التعليمة ضوابط

[1] الأمر 70/20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

جديدة عممت على كافة الجنسيات، أبرزها "شهادة القدرة على الزواج"[1]، وهي وثيقة إدارية تمنحها البعثات الدبلوماسية للطرف الأجنبي تتضمن بيانات هويته الكاملة.[2]

وكان هذا الإجراء سابقا يقتصر على جنسيات محددة وتصدر على مستوى المصالح الأمنية، ليصبح حاليا إلزاميا ويقدم على مستوى مكتب تنقل الأجانب بمقر الولاية، يضاف إليه شرط تقديم صحيفة السوابق العدلية للطرف الأجنبي. ومن أبرز ما جاءت به هذه التعليمات هو تحديد سقف زمني أقصى لمنح الرخصة لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعدما كانت المدة سابقا غير محددة.[3]

وبناء على ذلك، مكن صدور هذه التعليمة الجديدة من ضبط الشروط والإجراءات والمستندات المطلوبة لطالبي الزواج المختلط، متجاوزة بذلك نقائص التعليمة السابقة التي أغفلت عدة تفاصيل، لا سيما ما يتعلق بالمدة الزمنية لمنح الرخصة، مما ساهم في إزالة ومنع عرقلة الزواج.

المطلب الثاني

الرخصة الإدارية الخاصة بالزواج المختلط

تعتبر الرخصة الإدارية المسبقة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للزواج المختلط في الجزائر، فهي الأداة الرقابية التي منحها المشرع للسلطة الإدارية (الوالي) للتحقق من وضعية الطرف الأجنبي قبل إتمام عقد الزواج، وهي أيضا شرط إلزامي لتوثيق هذا العقد، وهو ما سنتناوله من خلال دراسة شروط إصدارها وإجراءاتها.

الفرع الأول

شروط إصدار الرخصة الإدارية

[1] راضية بشير وقروج رؤوف، إشكالية تعارض الحكم التنظيمي مع الحكم القضائي بخصوص تثبيت الزواج المختلط العرفي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والعربية، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021، ص 681.

[2] فايزة سعيداني، رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية –الجزائر نموذجا–، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 01، جوان 2019، ص 10.

[3] راضية بشير وقروج رؤوف، مرجع نفسه، ص 681.

تتوقف عملية منح رخصة الزواج المختلط على استيفاء مجموعة من الشروط الجوهرية التي نصت عليها التنظيمات الجديدة.

قانونية الإقامة، بحيث يجب أن يكون الطرف الأجنبي متواجدا فوق التراب الوطني بصفة قانونية ويتم إثبات ذلك بامتلاكه بطاقة مقيم سارية المفعول أو بحيازته تأشيرة الدخول لا تزال قيد الصلاحية بالنسبة للرعايا الخاضعين للتأشيرة، أو جواز سفر ساري المفعول بالنسبة للرعايا المعفيين منها، وضرورة تمتع الطرف الأجنبي بالقدرة على إبرام عقد الزواج، ويستدل على ذلك بموجب شهادة صادرة عن الممثلية الدبلوماسية.

ضرورة الالتزام التام بالنظم والتشريعات المعمول بها في هذا المجال، خاصة منع زواج الجزائريات بغير المسلمين وعدم التلاعب بالقانون والإجراءات التي تنظم الزواج المختلط لتحقيق غايات أخرى غير الغرض الرئيسي منه.[1]

أما فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة فإنه لا بد من توفير ملف إداري متكامل لكلا الطرفين، وبالنسبة للطرف الجزائري، فيبدأ الملف بملء الاستمارة المخصصة، وإرفاقها بثلاث صور شمسية حديثة الهوية بالإضافة إلى شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج، كما يتضمن الملف نسخة من وثيقة إثبات الهوية ووصلا يثبت الإقامة الفعلية كفاتورة الكهرباء أو الماء، علاوة على شهادة ميلاد رقم ح م 07 محينة بالبيانات الهامشية تستخرجها المصالح الولائية المستقبلة للملف من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية وتدرجها فيه، مع إمكانية اللجوء إلى وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للطرف الأجنبي فالملف يتضمن استمارة مخصصة وثلاث صور شمسية حديثة بالإضافة إلى شهادة عدم الزواج أو عدم إعادة الزواج أو شهادة الطلاق أو شهادة مماثلة، كما يجب توفير نسخة من جواز السفر ساري المفعول وشهادة إيواء أو حجز فندقي لغير المقيمين، مع ضرورة تقديم شهادة اعتناق الإسلام بالنسبة للرجال، ويشترط أيضا تقديم شهادة القدرة على الزواج صادرة عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته المعتمدة في الجزائر أو عن السلطات المخصصة في بلده أو أي وثيقة مماثلة، ونسخة من بطاقة المقيم للأجانب المقيمين بالجزائر، فضلا عن شهادة سوابق عدلية صادرة عن الدولة الأجنبية التي

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، Https://interieur.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2026/04/06، على الساعة 16:15.

يحمل جنسيتها مصادق عليها من طرف الممثلية الدبلوماسية و القنصلية المختصة ومترجمة إلى اللغة العربية أو أي وثيقة مماثلة لها، مع إمكانية تقديم وكالة عادية لإيداع الملف والإمضاء عند الاقتضاء، ويصحب الملف الأصلي بنسخة لكافة الوثائق المكونة له[1]، كما ترفق هذه الوثائق مع الاستمارة المستخرجة من الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ويتم إيداع هذا الملف من الطرفين (المعنيين) أو من خلال تفويض شخص آخر بموجب وكالة من احداها، والوثائق المطلوبة تتمايز بين الطرف الجزائري والطرف الأجنبي، فكل طرف ينفرد بمجموعة من الوثائق الخاصة به.

الفرع الثاني

إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط

يستلزم على الراغبين في إبرام عقد زواج مختلط اتباع مجموعة من الإجراءات الجوهرية لضمان صحة انعقاده، وهو ما سنفصله.

يتم إيداع ملف الزواج المختلط وفقا لضوابط محددة بموجب التعليمة رقم 9 المؤرخة في نوفمبر 2018، والتي نظمت كيفية التعامل مع هذه الحالات.

ويشترط إيداع هذا الملف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الزواج، وذلك لتمكين الجهات الإدارية المختصة من القيام بالإجراءات والتحريات الأمنية وإجراء المقابلات اللازمة مع الطرفين. وتهدف هذه التدابير للتحقق من سلامة وصحة الزواج[2] المراد إبرامه وخلوه من أي تلاعب وضمان استيفائه لكافة الشروط، وتكون مدة صلاحية الرخصة الممنوحة بناء على ذلك سنة واحدة فقط.

نجد أن التعليمة الوزارية رقم 2 الصادرة قبل صدور قانون الأسرة الجزائري بقرابة أربع سنوات وأربع أشهر كاملة، والتعليمة الوزارية رقم 9 الصادرة بعده بحوالي أربع وثلاثين سنة وخمسة أشهر كاملة، واللتين تتعلقان برخصة الوالي في الزواج المختلط، هما مجرد تعليمات عادية صادرة عن وزارة الداخلية، تهدف هذه التعليمات إلى توضيح تطبيق المادة 73 من قانون الحالة المدنية، ولا تعد هذه التعليمات من قبيل الأحكام التنظيمية الواردة في المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج أحكام

[1] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. Https://interieur.gov.dz ، تاريخ الإطلاع 2026/04/06، على الساعة 18:40.

[2] فايزة سعيداني، المرجع السابق، ص 10.

الزواج المختلط ضمن مواد قانون الأسرة ولم يضع تعريفا محددا، وتظل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من الزواج محدودة النطاق وتعتبر بمثابة توجيهات داخلية موجهة للموظفين والإدارة ولا تخاطب المواطنين بشكل مباشر.[1]

[1] فايزة سعيداني، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثاني:

الإشكالات القانونية والعملية للزواج المختلط

بما أن الزواج المختلط هو الميثاق الغليظ وعصب الحياة الأسرية والاجتماعية، كان لابد من تنظيمه بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط شروطه وإجراءاته، خاصة وأن الأمر يتعلق بوجود شخص أجنبي في العلاقة لا يحمل جنسية الدولة، وهذا الأمر يجعل المشرع حريصاً على بيان أحكام هذا النوع من الزواج.

يعتبر عقد الزواج المختلط من العقود التي يترتب عنها إشكالات نظراً للعنصر الأجنبي الموجود في العلاقة الزوجية، وكذلك لوجود اختلاف القانون والجنسية المكتسبة من قبل الزوجين، مما يؤدي إلى تنازع القوانين التي تحكم هذه العلاقة التي هي ذات عنصر أجنبي، وذلك في القانون الواجب التطبيق في شروطها وآثارها. ومن هذه الإشكالات هناك إشكالات قانونية للزواج المختلط، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، وإشكالات عملية للزواج المختلط، وهي ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإشكالات القانونية للزواج المختلط

يعتبر القانون هو الفاصل والمطبق في كل العقود والتصرفات القانونية المبرمة، أما فيما يخص الزواج المختلط فهناك تنازع قانوني، وذلك نظراً للعنصر الأجنبي الذي يتخلل العلاقة الزوجية، مما يجعل هناك إشكالات قانونية للزواج المختلط، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين حيث خصصنا المطلب الأول: الإشكالات متعلقة بانعقاد الزواج المختلط، اما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لإشكالات متعلقة بآثار انعقاد الزواج المختلط.

المطلب الأول

الإشكالات المتعلقة بانعقاد الزواج المختلط

لقيام الزواج لابد من أسس وشروط تحكمه تكون منصوصاً عليها قانوناً، فكان للزواج المختلط شروط شكلية وموضوعية منصوص عليها قانوناً تطبق عليه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج المختلط، وفي الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج المختلط

أسند المشرع الجزائري الشروط الشكلية لأكثر من ضابط إسناد، ونص عليه في المادة 19 من القانون المدني، وأخضعت هذه الأخيرة التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه، وأجازت أيضاً أن يتم إخضاعها لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامهما الموضوعية.[1]

[1] خوالف صراح، القانون الواجب التطبيق على شروط انعقاد الزواج المختلط في القانون الجزائرية، مداخلة بعنوان إشكالية الزواج المختلط في القانون الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 7 ماي 2025، ص 51.

وقد وقع جدال فقهي حول هذه المادة، فمنهم من رأى أنها لا تدخل ضمن مجال الزواج، إنما جاءت ضمن القواعد المنظمة للعقود، بينما يرى جانب آخر أن المادة 19 تنطبق على الزواج باعتباره عقداً مثل سائر العقود، ما دام لا يوجد نص خاص يطبق على الشروط الشكلية لعقود الزواج، فيتم الرجوع إلى نص المادة 19. ومع هذا الاختلاف، وبوجود نصوص خاصة في قانون الحالة المدنية الجزائري، وعلى وجه الخصوص نصوص المواد 95 –96 و97، يتضح أن المشرع الجزائري تبنى ضابط محل إبرام عقد الزواج وضابط الجنسية المشتركة، سواء الجنسية المشتركة للزوجين أو المشتركة بين أحد الزوجين والقنصل، وهذا ما سنتناوله فيما يلي[1].

أولا: ضابط محل إبرام عقد الزواج

الزواج من حيث شكله في القانون الجزائري يخضع لقانون محل إبرامه، ونصت المادة 97 من قانون الحالة المدنية:" أن الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين الجزائريين أو جزائري وأجنبية يعتبر صحيحاً إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد، شريطة ألا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج"، والملاحظ أن هذا النص لا يتعلق إلا بالزواج الذي يكون أحد طرفيه جزائرياً، مما يجعل زواج الأجانب غير خاضع له.[2]

ثانيا: ضابط الجنسية المشتركة

يخضع الزواج من حيث الشكل لقانون الجنسية المشتركة في حال اتحاد الزوجين في الجنسية، وذلك إذا تعلق الأمر بالدول التي اعتبرت قاعدة خضوع الشكل لقانون محل إبرامه اختيارية، أو الدول التي اعتبرت خضوع الشكل للقانون المحلي إلزامياً. والمشرع الجزائري اعتبر هذه القاعدة إلزامية إلا في الحالة التي يكون فيها للزوجين جنسية مشتركة، ففي هذه الحالة يمكنهما إبرام زواجهما وفق قانون جنسيتهما المشتركة،

[1] خوالف صراح، مرجع سابق، ص 51.

[2] بوراوي سارة، بوغدة فايزة، الزواج المختلط وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023/2022، ص17.

ويستخلص ذلك من نص المادة 19 من القانون المدني الجزائري، ويمكن أن تخضع للقانون الوطني المشترك للمتعاقدين، فإذا لم يكونا مشتركي الجنسية فليس أمامهما إلا الشكل المحلي.[1]

في تطبيق القانون المحلي لابد من تطبيق قاعدة خضوع شكل الزواج للقانون المحلي على زواج الجزائريين في الخارج وعلى زواج الأجانب في الجزائر.

- زواج الجزائريين في الخارج: يجوز للجزائريين عقد زواجهم في الخارج وفق الشكل المحلي، وهذا ما جاءت به المادة 97 من قانون الحالة المدنية السابق ذكرها[2]، وجاء في المادة: الزواج الذي يعقد في بلد أجنبي بين جزائريين وبين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا ، بشرط أن يتم حسب الأوضاع التي يتطلبها القانون الوطني. والملاحظ في المادة أنه إذا كانت الزوجة الأجنبية تحمل جنسية البلد المضيف فهنا لا يثار إشكال، فالممثل الدبلوماسي أو القنصلي يبرم هذا الزواج، أما في حالة عدم تجنسهما بالجنسية البلد المضيف.[3]

فهنا يجب أن يصدر مرسوم لتحديد الدول التي لا يمكن أن يعقد فيها الزواج، والمرسوم لم يصدر حتى الآن[4]، أما العقد بين الجزائرية والأجنبي فلم تنص عليه، مما يجعلنا نقول ان زواج جزائرية بأجنبي في الخارج لا يجوز عقده في شكل محلي، والسبب هو التخوف من ذهاب الجزائريات للخارج لهذا زواجهن فيه تحايلاً على القانون الجزائري الذي يمنع بطبيعة الحال زواج المسلمة بغير المسلم.

[1] فريدة بوسعادة، القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015، 26-25.

[2] بلخيري مريم، مختاري أمباركة، الزواج المختلط وآثاره، مذكرة شهادة ماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/2017، ص.09

[3] فريدة بوسعادة، مرجع سابق، ص26.

[4] فريدة بوسعادة، مرجع نفسه، ص26.

- أما فيما يخص زواج الأجانب في الجزائر فلهم حرية الاختيار، بحيث يحق للأجانب أن يبرموا عقود زواجهم في الجزائر وفقاً للشكل الجزائري أي الشكل المحلي، وعقده وفق قانون جنسيتهم.[1]

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط

الشروط الموضوعية للزواج هي الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها وينعدم في حالة انعدامها، فهي الأساس الجوهري الذي يقوم عليه الزواج.[2]

إن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للشروط الموضوعية لانعقاد الزواج المختلط تحكمه قاعدة عامة، ولكن يطرأ عليه استثناء.[3]

أولاً: القاعدة العامة

المشرع الجزائري نظم ضابط الإسناد الذي يحكم الشروط الموضوعية للزواج، وذلك في المادة 11 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه" يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"، ويكون المشرع قد أخضعها لقانون جنسية الزوجين، فإذا كان الزوجان من جنسية واحدة يطبق على زواجهما قانون جنسيتهما الوطني.

وأكدت على هذا النص المادة 97 من قانون الحالة المدنية السابقة الذكر ولكن ما يعاب على المشرع الج انه لم ينص على القانون الذي سيطبق على الأجنبي الذي يريد الزواج في الجزائر أو خارجها، وبالتالي فقد منح المشرع الجزائري لهذه المادة طابعاً أحادياً، وكذلك لم يعالج مسألة زواج الجزائريات مع الأجانب في دولة أجنبية.[4]

---

[1] خوالف صراح، مرجع سابق، ص52.

[2] سلامة فاطمة الزهراء، زواج الأجانب وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013/2014، ص32.

[3] فريدة بوسعادة، مرجع نفسه، ص08 .

[4] سوياح خديجة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص13.

وتطبيقاً لما سبق فإنه لا يثار أي إشكال إذا كان الزوجان من جنسية واحدة، فيحكم الزواج قانون واحد، لكن الإشكال يثار إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين، يحكم الزواج في هذه الحالة قانونان، فكيف يتم تطبيقهما؟ وهل يتعين تطبيق القانونين تطبيقاً جامعاً أو تطبيقاً موزعاً؟[1]

1- التطبيق الجامع

يرى أنصار هذا الاتجاه بالتطبيق الجامع للقانونين معاً باعتبار أن كل من القانونين وضع شروطه لتنظيم الرابطة الزوجية التي لا تتحقق إلا بين الزوجين، ولم يقصر اهتمامه على ناحية واحدة من هذه الرابطة، بمعنى أن الزواج لا يكون صحيحاً موضوعياً إلا إذا استوفى كل من الزوجين الأحكام المنصوص عليها في قانونه الوطني، وكذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون جنسية الطرف الآخر.

مثال: إذا أريد إبرام عقد الزواج بين جزائري وفرنسية في مصر، فعلى الجزائري أن يستوفي الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون الجزائري والفرنسي، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة الفرنسية. وأخذ بعض الفقه بهذا الرأي حتى لا يكون هناك امتياز قانون على قانون آخر غير ان هذا التطبيق انتقد، ذلك ان تطبيقه عسير عمليا وغير عملي ويؤدي إلى التضييق من حالات انعقاد الزواج المختلط صحيحاً، ويجعل العلاقة القانونية مستحيلة الانعقاد بمجرد تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في كلا القانونين[2].

ومنه ظهر اتجاه آخر يقول بالتطبيق الموزع.

2- التطبيق الموزع

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لكي يكون عقد الزواج المختلط صحيحاً يجب تطبيق الشروط الموضوعية المطلوبة على كل فرد في قانونه، وهذا الرأي السائد فقهاً وقضاءًا، كحماية لمواطني الدولة إلى جانب التقليل من فرص بطلان الزواج المختلط..

[1] فريدة بوسعادة، مرجع السابق، ص.09

[2] مرزوق تاع سعديت، بوسحساح زهرة ، مرجع سابق ، ص15.

3- موقف المشرع الجزائري

أخذ بالتطبيق الموزع في تطبيقه للشروط الموضوعية في عقد الزواج، وهذا ما أكده في نص المادة 11 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر.

وذلك باستعماله عبارة "لكل من الزوجين" دليل على أنه قد تأثر بالاتجاه الذي ينادي بالتطبيق الموزع فلو أراد أن يأخذ بالتطبيق الجامع لاستعمل "لكلا من الزوجين"، ولكنه استثنى من نص هذه المادة كل ما يتعلق بالموانع التي تطبق بشأنها قاعدة التطبيق الجامع.[1]

ثانياً: الاستثناء.

تقضي القاعدة العامة بتطبيق قانون جنسية كل من الطرفين على الشروط الموضوعية للزواج وفقاً لما ورد في المادة 11 من القانون المدني، فهذه القاعدة يرد عليها استثناء، وذلك من خلال المادة 13 من القانون نفسه، حيث تنص: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج".

وعملاً بهذا الاستثناء، فإن القانون الجزائري وحده هو الذي يطبق بشرط أن يكون أحد الطرفين جزائرياً وقت إبرام عقد الزواج ولو غير جنسيته بعد ذلك.

باستثناء ما يتعلق بالأهلية، فهي تخضع لقانون الدولة التي ينتمي إليها كل من الطرفين طبقاً للمادة 10 من القانون المدني، وهذا الحل تقرر نظراً للحالات العملية التي يكون فيها الزواج صحيحاً عملاً بالقانون الجزائري وباطلاً بالنسبة للقانون الأجنبي، كزواج الجزائري المسلم من كتابية لا يمنع قانونا ومنها الزواج من غير من ينتمي إلى طائفتها، مثل ما هو الحال في القانون اليوناني، وكذا عدم صحة زواج جزائرية مسلمة من غير مسلم.[2]

[1] خديجة حمادي، كمال مخلوف، القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط(دراسة تحليلية في القانون الجزائري)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد17، العدد02،20 22،ص198.

[2] خديجة حمادي، كمال مخلوف، مرجع سابق، ص 198.

المطلب الثاني

الإشكالات القانونية المتعلقة بآثار الزواج المختلط

ينتج عن إبرام عقد الزواج المختلط بطريقة صحيحة، والتي تكون مستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية، العديد من الآثار القانونية والشرعية، ويترتب على الزواج جملة من الحقوق والواجبات التي تقع على كل من الزوجين، ومن بين هذه الآثار: الآثار الشخصية والآثار المالية، والنظر في القانون الذي يحكمها والذي يطبق عليها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية، وفي الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية، والفرع الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية

سيتم من خلال هذا الفرع تبيان القانون الواجب التطبيق على الحقوق والواجبات الزوجية أولاً، ثم القانون الواجب التطبيق على النسب ثانياً، والقانون الواجب التطبيق على الحالة المدنية للزوجة بعد الزواج ثالثاً.

أولاً: القانون الواجب التطبيق على الحقوق والواجبات الزوجية.

بصفة عامة اختلفت التشريعات في وضع قواعد التنازع الخاصة بالآثار الشخصية، فتوجه البعض إلى إسنادها إلى قانون الجنسية المشتركة للزوجين أو آخر جنسية مشتركة لهما، ويرى اتجاه آخر بإسنادها لقانون الوطن المشترك عند اختلاف الجنسية المشتركة بينهما، ويرى اتجاه ثالث بإخضاعها لقانون جنسية الزوج وقت إبرام الزواج، وهناك دول اتبعت عدة ضوابط إسناد لحكم الآثار المترتبة على الزواج.[1]

أما باقي التشريعات العربية، ومنهم القانون الجزائري، فأغلبها تبنت ضابط إسناد واحد وهو قانون جنسية الزوج وقت إبرام عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه في المادة 12 من القانون المدني على ما يلي

[1] سمية بن الشيخ الفقون، زواج الجزائريين والأجانب وإشكالاته (في انعقاد الزواج وآثاره)، ط. الأولى، ألفا للوثائق، الجزائر، 2024، ص109-110.

حيث تنص على: "يسري قانون الدولة الذي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري، كغيره من المشرعين العرب، انتهج ضابط إسناد واحد يطبق على كل آثار الزواج سواء كانت ذات صبغة مالية أو ذات صبغة شخصية، وهو قانون جنسية الزوج، وسبب ذلك بالنسبة للمشرع أن الزوج هو رب الأسرة وهو من له حق القوامة اقتداءً بالشريعة الإسلامية، وكذلك لتحقيق استقرار الأسرة عن طريق عدم زعزعة آثار الزواج المختلط متى ما تغيرت جنسية الزوج.[1]

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على النسب.

خص المشرع النسب بنص خاص في المادة 13 مكرر من القانون المدني الجزائري، فاعتبره من المسائل المنتمية إلى الأحوال الشخصية، مما يجعل القانون الشخصي هو المطبق عليه.

ومنه فإنها تخضع لقانون الجنسية وفقاً للمادة 10 من القانون المدني الجزائري، فنص المشرع الجزائري في المادة 13 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه:" يسري على النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

يرى بعض الفقه الجزائري بأنه من الأفضل خضوع النسب للقانون الأكثر ملاءمة لمصلحة الولد في حالة ما إذا اصطدم ذلك بالنظام العام، وهذا لجعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار سواء كان القانون المطبق هو قانون الأب أو قانون الابن.[2]

أما بالنسبة إذا كان للأب عدة جنسيات، نستبعد قانون جنسية الأب في هذه الحالة، ويتم تطبيق القانون الجزائري وحده إذا كان يتمتع بالجنسية الجزائرية من بين هذه الجنسيات، وذلك إعمالًا للحل المنصوص عليه في المادة 22 فقرة 02 من ق.أ.ج "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في

[1] سمية بن الشيخ الفقون، مرجع سابق، ص111.

[2] العايب غنية، قطوشي آمال، أحكام الزواج المختلط في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص62.

وقت واحد بالنسبة الى الجزائر الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول"، وبهذا يتعين على القاضي الرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالنسب.[1]

ثالثًا: القانون الواجب التطبيق على الحالة المدنية للزوجة بعد الزواج.

ومنه سيتم تحديد القانون الذي يختص بالنزاع حول مسألة تأثير الزواج المختلط على الحالة المدنية للزوجة، ويكون في أهليتها واسمها وموطنها.

01- بالنسبة للأهلية الزوجية.

قام الفقه بأمرين: الأول إخضاع أهلية المرأة المتزوجة للقانون الذي يحكم الزواج إذا كان نقص أهليتها يهدف للمحافظة على سلطة الزوج داخل الأسرة، أما إذا كان تقرير نقص أهليتها يهدف لحمايتها ضد ضعفها نظرًا لكونها أنثى فيطبق قانونها الشخصي، والفقه الراجح في فرنسا ومصر أكد أن نقص أهلية المرأة بسبب الزواج هو أثر للزواج، وبهذا يهدف لحماية العائلة، وبالتالي فإن القانون الواجب تطبيقه هو القانون الذي يحكم آثار الزواج، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنصت المادة 10 فقرة اولى من قا.م.ج [2]بحيث أخضع مسألة الأهلية لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته.[3]

02- اسم المرأة المتزوجة.

هناك اختلاف قانوني حول أثر الزواج في اسم الزوجة، فهناك من أوجب على المرأة حمل اسم زوجها مثل التشريعات الغربية، وهناك من منح الحرية للزوجين لاختيار اسم عائلي مشترك، ومنه من مكنها من الاحتفاظ به مثل الدول الإسلامية[4]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر اسم الزوجة عنصرًا من عناصر حالتها المدنية.

---

[1] العايب غنية، قطوشي آمال، مرجع سابق، ص 62.

[2] المادة 10 من الامر رقم75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم05-10المؤرخ في20يونيو2005ج.ر44،ص18.

[3] تمورت نوال، القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج وآثار انحلاله، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017، ص 28-29.

[4] سوياح خديجة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص 32.

وبهذا تبقى المرأة بعد الزواج محتفظة باسمها، وبالتالي لا أثر بتاتًا للزواج في اسم الزوجة في القانون الجزائري.[1]

03- بالنسبة لموطن الزوجة.

الموطن هو من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، فقد منح القانون الجزائري الحق للزوج في اختيار موطن الزوجة، وذلك لأن واجب توفير المسكن يكون على عاتقه خاصة إذا توافرت الشروط الشرعية، وألزمها القانون باتباع زوجها في الموطن وإلا اعتبرت ناشزًا، وبهذا يكون للزواج أثر على موطن المرأة المتزوجة.[2]

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط

المشرع الجزائري اختلف مع غالبية التشريعات العربية، حيث أخضع الآثار المالية للزواج المختلط إلى نفس القانون المطبق على الآثار الشخصية كقاعدة عامة، وذلك في نص المادة 12 من القانون المدني المعدلة بنصها على ما يلي:

"يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

ومنه فإن المشرع لم يفرق بين القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية والقانون الواجب التطبيق على الاثار الشخصية باختلاف النظم الغربية إذ أخضعتها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.[3]

---

[1] سوياح خديجة، مرجع نفسه، ص 32.

[2] العايب غنية، قطوشي آمال، مرجع سابق، ص 56.

[3] أمنة رحاوي، الآثار المالية للزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد10، العدد02، 27 أفريل 2023، ص 59.

وهناك استثناء وارد عن هذه القاعدة، وذلك في حالة وجود طرف جزائري في الرابطة الزوجية، فإن القانون الوطني هو الذي يطبق وحده، وهذا وفقًا لنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى:

– تجنب مشكلة التنازع المتغير الذي ينشأ نتيجة تغيير الزوج لجنسيته بعد الزواج.

– تأمين استقرار آثار الزواج، وذلك لاستقرار العائلة، فلا تتغير هذه الآثار بتغير جنسية الزوج فتبقى على الدوام.

– اختيار المشرع .الج لقانون جنسية الزوج لحكم اثار الزواج راجع الى الدور المعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل العائلة، وهو رئيسها.[1]

أما القانون الواجب التطبيق على النفقة فيخضع لنص المادة 12 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري والتي تخضعها لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، أما تغييرها من قبيل النفقة بين الأقارب، ومنه تخضع لنص المادة 14 من القانون المدني، والذي يخضعها للقانون الوطني.[2]

الفرع الثالث

إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية

لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي لابد من توافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة الدولة، ومنها ما يهدف إلى مراقبة مشروعيتها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولًا: شروط المحافظة على سيادة الدولة.

01– شرط المعاملة بالمثل:

وذلك أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية، بمعنى أنه إذا كانت الدولة الأجنبية تطبق على

[1] مرزوق تاسعديت، بوسحساح زهرة، مرجع سابق، ص 33.

[2] دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، دفاتر السياسة و القانون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، العدد04، جانفي 2011، ص 243.

الأحكام الجزائرية نظام الدعوى الجديدة، ومنه فالقاضي الجزائري يجب أن يعامل الحكم الأجنبي الصادر عن محاكم هذه الدولة نفس المعاملة، ومنه على المدعي الأجنبي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الجزائرية لاستيفاء حقه.

أما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد تنفيذ أحكامها في الجزائر تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، فواجب أن تعامل أحكامها أمام القاضي الجزائري بنفس المعاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار الصورة المطبقة لإصدار الأمر بالتنفيذ، كونها نظام المراقبة أو المراجعة، ولا يطرح إشكال بالنسبة لهذا الشرط في حالة وجود اتفاقيات.[1]

02- عدم مخالفة الحكم للنظام العام.

سكت المشرع الجزائري عن تعريف النظام العام، واكتفى بالإشارة إليه في المادة 24 من القانون المدني على أنه:

"لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفًا للنظام العام أو الآداب في الجزائر".

وتحديد مفهومه تركه المشرع .الج للقاضي المطروح امامه النزاع واخذ المشرع .الج مثلما فعلت جميع الدول التي تطبق نظام الامر بالتنفيذ بشرط عدم مخالفة القانون الأجنبي لنظامها العام بمعناه الدولي، [2]وهذا الشرط نفسه يطبق على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه أمام القضاء الجزائري، فعند تعارض الحكم القضائي الأجنبي مع الأسس الجوهرية السائدة في الدولة الجزائرية ومصالحها الحيوية يمتنع القاضي الجزائري عن إصدار أمر بتنفيذه.[3]

03-عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري.

[1] عبد اللاوي سامية، مرجع سابق ، ص 191.

[2] عليوة عالية، الخاصة بمنازعات الأحوال الشخصية في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة احمد بن بلة، وهران01، الجزائر ،العدد 07 ، جانفي 2018، ص 406.

[3] عليوة عالية ، مرجع سابق، ص 406.

وهو من الشروط المسلم بها دوليًا سواء تم النص عليها في القوانين الداخلية أو لم يرد له ذكر فيها، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

"ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه"، وهذا ما جاء في المحكمة العليا بأنه لا يجوز إضفاء الصيغة التنفيذية على حكم أجنبي متعارض مع حكم جزائري.[1]

ثانيًا: شروط مراقبة مشروعية الأحكام الأجنبية.

نص المشرع الجزائري على الشروط التي تهدف إلى مراقبة مشروعيتها، وتتمثل في عنصرين:

1- صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة.

المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نصت على هذه الشروط في فقرتها الأولى على أنه:

"لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: الا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص".[2]

وهذا يعني صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة، ولكن وفقًا لأي اختصاص؟

ويتفق الفقه على أن تكون المحكمة مختصة وفقًا للاختصاص الدولي، أما فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية، فالرأي الغالب في الفقه هو عدم النظر في توافره، لأن القاضي الوطني ليس ملزمًا بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيًا ومحليًا بالفصل في النزاع، ويمكنه أن يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كان الاختصاص غير متوافر لدى المحكمة الأجنبية، وذلك

[1] جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف 2، الجزائر،2014/2013، ص 118.

[2] المادة رقم 605 من قانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13المؤرخ في 12 يوليو 2022 ،ج ر ج ج ،ع 48.

إذا كان عدم توافر هذا الاختصاص من شأنه أن يجعل الحكم باطلًا في الدولة التي صدر من محاكمها، ويكفي التحقق فقط من أن الحكم الأجنبي قد صدر من محاكم مختصة دوليًا بإصداره.[1]

2- حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي فيه.

جاء في اتفاقية الرياض العربية في المادة 25 الفقرة أ كما يلي:

"يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه".

وأكدته أيضًا اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا في مادتها الأولى الفقرة ج منها:

"أن يكون القرار بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح قابلًا للتنفيذ".

والقانون الجزائري استند بالزام امكانية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الجزائرية أن تكون نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به.[2]

المبحث الثاني

الإشكالات العملية للزواج المختلط

إن الزواج المبرم بين أشخاص مختلفي الجنسية يثير مشاكل عديدة في تحديد القانون الذي ينظم هذه الرابطة القانونية، إذ تتنازع القوانين حول حكم هذه الرابطة سواء تعلق الأمر بانعقادها أو بإثبات الزواج العرفي المختلط وما ينتج عنه من ابناء وجب الحاق نسبهم وكذلك عند فشل هذه العلاقة الزوجية وما ينتج عنها من واجبات وحقوق كالحضانة وحق الزيارة، والإشكالية أيضًا تكون في إبعاد وطرد الأجنبي بعد الزواج، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول: الإشكالات العملية المتعلقة بانعقاد وإثبات الزواج المختلط والمطلب الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بآثار الزواج المختلط.

[1] عبد اللاوي سامية، مرجع سابق، ص 193.

[2] عليوة عالية، مرجع سابق، ص 404.

المطلب الأول

الإشكالات العملية المتعلقة بإنعقاد و إثبات الزواج المختلط

ينعقد الزواج المختلط بواسطة شروط وتعليمات قانونية، وجب على الزوجين احترامها وتلبيتها لتمام زواجهما على أكمل وجه، وكذلك لإثباته ليكون له صيغة رسمية عملية تصون حقوقهما وواجباتهما.

لكن مع الإشكالات التي تواجه المتزوجين، وذلك لاختلاف القوانين، فهما غريبان من حيث الجنسية المكتسبة.

فهذا الإشكال يكون في انعدام الرخصة الإدارية للزواج المختلط التي لا بد من وجودها لإمهار عقد الزواج بصيغة رسمية، وكذلك إشكالية انعقاد الزواج المختلط خارج التراب الوطني، وإشكالية إثبات الزواج العرفي المختلط، وهذا ما سنفصله في الفروع الآتية.

الفرع الأول

إشكالية انعدام الرخصة الإدارية للزواج المختلط

بسبب غياب توضيح من المشرع حول تبعات عدم احترام الأطراف لهذه الرخصة وعدم معالجة مشكلة الزواج العرفي المختلط، ظهرت مواقف متضاربة في المحاكم الجزائرية عند التعامل مع هذه الحالات. غالبًا ما ترفض هذه المحاكم تثبيت الزواج العرفي أو المصادقة على عقد الزواج وإمهاره بالصيغة التنفيذية بشرط تقديم الرخصة الإدارية المسبقة، لأن الطلب يعتبر دعوى لإثبات زواج عرفي وليس مجرد إجراء يتعلق بإمهار عقد أجنبي، ورغم أن بعض المحاكم تعتبر الرخصة الإدارية للزواج المختلط شرطًا إداريًا يتم قبل الزواج، إلا أن هناك آراء ترى أنها غير مطلوبة لإثبات هذا النوع من الزواج أو إمهار العقد.[1]

القضاة الذين يرفضون تثبيت عقود الزواج المختلط العرفي يستندون إلى أن القانون يشترط الرخصة الإدارية المسبقة كضرورة لإبرام عقد الزواج، مما يجعل التثبيت والتسجيل في الحالة المدنية ممكنًا فقط بعد

[1] حنتيت عمار، الرخصة الإدارية المسبقة في الزواج المختلط ، مداخلة بعنوان اشكالية الزواج المختلط في القانون الجزائري و القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 7 ماي 2025، ص 19.

تحقق هذا الشرط، كما يشيرون إلى أن أحكام قانون الحالة المدنية قد تعيق تثبيت هذا النوع من العقود مراعاة للمصلحة العامة وضرورات الأمن، إذ يعتبر الزواج العرفي تجاوزًا لصلاحيات الإدارة المعنية بتقييم أهلية الطرف الأجنبي للزواج. فتثبيت مثل هذه العقود لا يؤثر على عمل الجهات الإدارية ويضر بالمصلحة العامة ذلك أن هذا النوع من الزيجات أدى إلى بروز تنازع بين مقتضيات التنظيم الإداري من جهة وبين إختصاص القضاء في إثبات الزواج من جهة اخرى و تزداد حدة الإشكال عندما يؤدي عدم الإعتراف بهذا الزواج أو تعذر إثباته الى صعوبات في تسجيل المواليد بسجلات الحالة المدنية و إثبات النسب والتمتع بكامل اثار الزواج الرسمي مما قد يمس بالمصلحة الفضلى للطفل وباستقرار المركز القانوني للأم و الأسرة.

رفض تثبيت الزواج العرفي المختلط بسبب غياب الرخصة الإدارية يترتب عليه آثار سلبية خاصة للطرف الجزائري والأبناء، فالزواج العرفي ينتج عنه أبناء، وعدم تثبيت الزواج بسبب غياب الرخصة الإدارية يهدد حقوقهم خصوصًا النسب، حتى إذا اعترف أحد الوالدين الأجنبي. ومع ذلك، فإن تثبيت الزواج العرفي المختلط لا يتعارض مع المصلحة العامة أو الأمن، والعلاقة الزوجية لا تؤثر على مصالح الدولة بشكل مباشر، وحتى لو وجد تأثير يمكن للدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الطرف الأجنبي دون المساس بإثبات الزواج مع الطرف الجزائري.[1]

الفرع الثاني

إشكالية إنعقاد الزواج المختلط خارج التراب الوطني

يمكن للجزائريين المقيمين في بلد أجنبي إبرام عقود زواجهم وفق الشكل المقرر في ذلك البلد أمام موثق أو ضابط للحالة المدنية المختص في البلد الأجنبي، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 19 فقرة 1 من القانون المدني حيث نصت على ما يلي:

"تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه".

والملاحظ من المادة أن المشرع الجزائري لم يضع قاعدة إسناد خاصة تحكم الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج، وكذلك لا تدخل في نطاق المادة 11 التي خصصها المشرع للشروط الموضوعية، وهذا بعد تعديل

[1] حنتيت عمار، مرجع سابق، ص .19

2005 أين كانت قبل ذلك لا تفرق بينهما، وبإمكان القول إن نية المشرع اتجهت إلى إخضاع الشروط الشكلية للقاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية من حيث الشكل.[1]

وجب عدم مخالفة الشروط الأساسية للزواج من طرف المتزوجين في الخارج، والتي تكون واردة في القانون الوطني تماشيًا مع النظام العام، وهذا ما جاء في المادة 10 فقرة 01 من القانون المدني.

المشرع الجزائري اعتبر الزواج صحيحًا في الخارج إذا تم بدون أي شكل أو ما يعرف بالزواج الرضائي، وذلك أن عقد الزواج يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات.[2]

الفرع الثالث

إشكالية إثبات الزواج العرفي المختلط

إثبات الزواج العرفي يعود لتقدير القاضي، حيث يحقق في الأمر بين الأطراف ويصدر حكمه بتثبيت الزواج، ونفس الإجراءات تنطبق على الزواج المختلط العرفي، إلا أنه يواجه عراقيل أثناء طلب إثباته. يعتبر الزواج المختلط الذي يجري خارج الهيئات الرسمية زواجًا عرفيًا، ويعقد أمام الإمام وجماعة المسلمين مع التركيز على الأركان الزواج فقط.

التثبيت القضائي للزواج يستلزم تحقق القاضي من عوامل إضافية قد تحول دون تحويله إلى زواج رسمي، ومن أبرز الإشكالات:

غياب الترخيص، حيث يمنع الأجنبي من الزواج بجزائرية دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات، فضابط الحالة المدنية لا يمكنه إبرام زواج مختلط دون التحقق من الترخيص، كما لا يستطيع القاضي تثبيت الزواج العرفي إذا لم يقدم الترخيص، حتى إذا توفرت الأركان والشروط الأساسية.

إيداع ملف طلب الترخيص للزواج المختلط يتطلب الالتزام بآجال محددة وفقًا للتعليمة الوزارية رقم 9 الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2018، إذ يجب تقديمه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الزواج، لتتمكن السلطات من

[1] سمية بن الشيخ الفقون، مرجع سابق، ص 53-54.

[2] زلاسي بشرى، قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، د. س. ن ، ص 183.

إجراء الفحوص الأمنية اللازمة ومقابلة الطرفين للتحقق من دوافع الزواج والتأكد من عدم وجود أي تهديد على النظام العام أو الأخلاق والآداب حفاظًا على تماسك المجتمع.

وينشأ إشكال قانوني أمام القضاء في حالة رفض الجهات المختصة منح ترخيص الزواج المختلط بسبب نتائج التحقيقات الامنية والتي قد ترفضه لعدة حالات منها ما يلي:[1]

- وجود تهديد للنظام العام او الامن العام كوجود معلومات تفيد ارتباط الطرف الأجنبي بأنشطة تمس أمن الدولة .
- عدم صحة او اكتمال الوثائق المطلوبة.
- الإقامة غير القانونية للطرف الأجنبي.
- وجود سوابق خطيرة تخص الطرف الأجنبي.
- الإشتباه في صورية الزواج اي الغرض منه فقط العينية أو الإقامة.
- تقديم معلومات أو وثائق مزورة ضمن طلب الزواج .

مما يستدعي من الطرفين العودة إلى الجهات المختصة للحصول على الترخيص اللازم قبل إعادة رفع الدعوى المتعلقة بإثبات الزواج، يجب ان يكون محددًا وفقًا لتاريخ صدور الترخيص حتى وإن حدث الزواج قبل ذلك، حيث تعتبر الوثيقة الرسمية هي الفاصل في تحديد التاريخ.[2]

المطلب الثاني

الإشكالات العملية المتعلقة بآثار الزواج المختلط

للزواج المختلط آثار تنبثق عنه، وذلك بوجود أطفال وإلحاق نسبهم، ومن هذه الآثار تظهر عدة إشكالات في الواقع العملي، خاصة مع الزواج العرفي المختلط الذي يكون بلا ترخيص إداري أو وثيقة رسمية تثبت

[1] بوخاري مصطفى أمين، الزواج المختلط العرفي وإشكالية إثباته أمام القضاء الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 4، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2025، ص 341-342

[2] بوخاري مصطفى أمين، مرجع نفسه، ص 341-342.

ذلك الزواج، وفي حالة الانفصال التي ينتج عنها الحضانة وحق زيارة الأطفال، ومصير الأبناء والزوجة في حالة الطرد وإبعاد الأجنبي بعد الزواج، وهذا سنتناوله في الفروع التالية: الفرع الأول: إشكالية إلحاق نسب الأولاد الناتجين عن الزواج العرفي المختلط، والفرع الثاني: إشكالية الحضانة وزيارة الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط، والفرع الثالث: إشكالية إبعاد وطرد الأجنبي بعد الزواج.

الفرع الأول

إشكالية إلحاق نسب الأولاد الناتجين عن الزواج العرفي المختلط

الإشكالية التي تخص الأطفال تظهر في حالة ولادتهم قبل الحصول على الترخيص للزواج المختلط العرفي، فإذا رفضت المحكمة إثبات الزواج لعدم وجود الترخيص ثم تمت لاحقًا الموافقة على إصداره بعد دراسة الطلب، فإن تعارض تاريخ ميلاد الأطفال مع تاريخ إصداره يثير إشكالية قانونية، ففي هذه الحالة يبدو كأن الأطفال قد ولدوا قبل تاريخ الزواج الرسمي، مما يؤدي إلى تسجيل نسبهم باسم الأم بدلًا من الأب.[1]

وعلى صعيد قيد الأطفال في التسجيلات المدنية، فالمبدأ الأساسي ينص على أن الطفل ينسب إلى أبيه إذا ولد في إطار زواج قانوني، أما في حالة الزواج المختلط العرفي فينسب إلى الأم عندما يولدون داخل الجزائر، ولا يحق لضابط الحالة المدنية تسجيلهم باسم الأب دون وجود دفتر عائلي يثبت العلاقة الزوجية الرسمية، حتى ولو اعترف الأب بالأطفال.

وعليه، إذا كانت الأم جزائرية والأب أجنبي ولم يتم الحصول على ترخيص الزواج المطلوب، ينسب الأطفال إلى الأم، كذلك الأمر إذا كان الأب جزائريًا والأم أجنبية، فتثبيت الزواج المختلط العرفي يبقى مرتبطًا بوجود الترخيص اللازم، وغيابه يؤدي إلى تأثيرات جوهرية على الأسرة ونسب الأطفال[2].

[1] بوخاري مصطفى أمين، مرجع سابق، ص 342-341.

[2] هشام عليواش، معالجة اشكالات ممارسة حقوق الحضانة و الزيارة الاطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الرعايا الجزائريين و الفرنسيين ، مداخلة بملتقى وطني بعنوان اشكالية الزواج المختلط في القانون الجزائري و القانون المقارن ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر01 ،ماي 2025 ،ص 342.

الفرع الثاني

إشكالية الحضانة والزيارة الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط

في التشريع الجزائري تعني الحضانة رعاية الطفل وتربيته على دين أبيه وحفظ صحته وأخلاقه والأولوية تكون للأم ثم الأب، ثم أم الأم، وأخيرًا أم الأب، فالخالة أو العمة.

تنتهي حضانة الذكر عند 10 سنوات مع إمكانية التمديد إلى 16 سنة بقرار من القاضي، وتنتهي حضانة الأنثى عند بلوغ سن الزواج.

تناول قانون الأسرة مسألة انتقال الطفل المحضون إلى بلد أجنبي، وأكد مصلحة المحضون أساسًا في اتخاذ القرار بشأن السماح بالانتقال أو إسناد الرعاية لغير الحاضن إذا تطلب الأمر، فبلد الأجنبي يحمل معه تحديات ومخاطر تتعلق بأسلوب تربية الطفل أو التأثير على ديانته الإسلامية التي ينتمي إليها. بالإضافة إلى ذلك قد يواجه الأطراف صعوبة أو استحالة في ممارسة حق الزيارة الممنوح لأحد الأبوين كجزء من الترتيبات المرتبطة بحق الحضانة للطرف الأول.

ومن الاتفاقيات المتعلقة بالزواج المختلط هنالك اتفاقية 1988 المتعلقة بأطفال الزواج المختلط بين الجزائريين، وتعد هذه الاتفاقية الثنائية استجابة لمعالجة الإشكاليات القانونية والعملية التي نشأت جراء

تبعات انفصال الروابط الزوجية بين رعايا جزائريين وفرنسيين، فقد ارتبط العديد من المهاجرين الجزائريين بمواطنين فرنسيين، لكن الكثير منها انتهت بالانفصال، مما أثار الحاجة إلى معالجة النزاعات عن الأحكام القضائية المتضاربة، خاصة فيما يتعلق بحقوق حضانة الأطفال وتنظيم حق الزيارة. إلى جانب ذلك ظهرت تحديات عملية تتعلق بتنفيذ تلك الأحكام بين الدولتين، مما استدعى تنسيقًا شاملًا بين السلطات العليا في البلدين لتحقيق المصلحة العليا للأطفال أولًا، ثم للأبوين ثانيًا، وضمان التعاون الفعال بين الجانبين وعليه لابد من الاشارة الى ان الاشكال و الصعوبة تبرز عندما يجد الاطفال انفسهم محرومين من الرعاية المباشرة لاحد والديهم في ظل تعذر تنفيذ احكام الحضانة او النفقة خارج الاقليم الوطني او في ظل استحالة تنظيم حق الزيارة و المتابعة الاسرية بشكل يضمن استمرارية الروابط العائلية.[1]

[1] هشام عليواش، مرجع سابق، ص 263.

الفرع الثالث:

إشكالية إبعاد أو طرد الأجنبي بعد الزواج

أولًا: تعريف الإبعاد والطرد والتمييز بينهما.

الإبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم لكي يغادر الإقليم في أجل قصير، وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه عند الاقتضاء.[1]

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة، ويتخذ دائمًا شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، وهو إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام، بمعنى أنه إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميًا في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل الدولة بصفة غير شرعية ولم تتم تسوية وضعية إقامته.[2] عليه نصت المادة 36 من قانون 11/08 على أنه:

"يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميًا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

يستنبط من هذه المادة أوجه التشابه بين الإبعاد والطرد إلى الحدود، ويتجلى ذلك في:

– كلا الإجرائين ذو طبيعة إدارية.

– كلا الإجرائين موجهين ضد الأجنبي، وذلك في إطار الخروج الإجباري من إقليم الدولة باتجاه الحدود، وهي النتيجة المترتبة لكل منهما.

– كلا الإجرائين يرتبان نفس الأثر والمتمثل في عدم جواز دخول الأجنبي المبعد أو المطرود إلى الحدود مرة أخرى إلى إقليم الدولة إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخلية، وهذا ما جاء في المادة 42 من ق 11/08.[3]

---

[1] كراتو حليمة، بن رابح عبير شيماء، النظام القانوني لإقامة الأجانب في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت، الجزائر، 5/2024202، ص 107.

[2] عزوز ابتسام، إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 اوت 1955، الجزائر ، المجلد 09، العدد02، 31 أكتوبر 2026، ص 205.

[3] سلامة دليلة، إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ،2019/2018 ، ص 31.

رغم هذا التشابه فهناك فرق بينهما، وذلك في:

على مستوى الشكل يتم الإبعاد بناءً على قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة، بينما يعد الطرد إجراءً شرطيًا بحتًا يتم تنفيذه تحت إشراف السلطات الأمنية، ويعتبر تدبيرًا أمنيًا فوريًا يتسم بالتقدير حسب الحالة. أما من حيث الجوهر فإن الإبعاد يستند إلى نصوص قانونية محددة ويستلزم وجود أسباب واضحة تعود إلى سلوك الشخص المبعد مثل ارتكاب خطأ معين أو التصرف بما يتعارض مع النظام العام للدولة، في المقابل يعتبر الطرد وسيلة قانونية تستخدم بغرض الحفاظ على الأمن العام، حيث يهدف إلى مواجهة مخاطر أو تهديدات أمنية مباشرة تتعلق بالشخص محل الطرد. فالطرد يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرًا يهدد النظام الأمني، ويتخذ بواسطة وزير الداخلية، ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.[1]

ثانيا: أثر إبعاد أو طرد الأجنبي بعد الزواج

01- أثر الإبعاد: الإبعاد هو قرار يتم بموجبه إخراج الأجنبي من الدولة وإنهاء إقامته، ويتطلب تنفيذ هذا القرار الإعلان عنه أو بعد مهلة محددة قانونيا تمنح له لتصفية اعماله الشخصية وذلك وفقا للضوابط و القواعد المحددة في هذا المجال، ويطبق قرار الإبعاد على الشخص المبعد فقط دون باقي أفراد أسرته إلا إذا نص القرار على شمولهم، ففي هذه الحالة يتوجب إبعادهم معه.

توجد بعض الآراء في فقه القانون الجزائري فيما يتعلق بالإبعاد خصوصًا بالنسبة للأفراد المتزوجين والتي تسعى إلى تجنب التسبب في تفكك الأسرة أو إجبارها على الرحيل الجماعي، ومع ذلك تتعارض هذه التوجهات مع التشريعات القائمة التي تحكم هذا الموضوع.[2]

وقد ورد في مذكرة إيضاحية مرتبطة بالقانون الدولي أنه يمكن أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل أسرة الأجنبي إذا كانوا من نفس الجنسية وكان الأجنبي مسؤولًا عن إعالتهم، وفي هذه الحالة يجوز أن يتضمن القرار

[1] العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 5/2014201، ص .11

[2] العيد لغريب، مرجع سابق، ص 25.

زوجة الشخص أو أطفاله القصر فقط، أما أفراد الأسرة البالغين ممن يمتلكون الموارد المالية أو يعملون مستقلين الذين لديهم مصدر دخل أو عمل خاص بهم فلا يلزم تضمينهم في الأمر.[1]

02- أثر الطرد: يترتب على طرد الأجنبي انتهاء حقه في الإقامة داخل البلاد بمجرد صدور قرار الطرد إذا كان القرار صحيحًا ومطابقًا للقانون، وفي حالة عودة الأجنبي إلى البلاد بعد تنفيذ القرار يمنح إقامة جديدة كما لو أنه دخل البلاد لأول مرة. أما إذا كان قرار الطرد غير قانوني أو غير مبرر، كأن يستند إلى تحريات غير دقيقة وأسباب غير مشروعة، فإنه يتوجب تصحيح الوضع القانوني للأجنبي من خلال السماح بعودته إلى البلاد، وفي مثل هذه الحالات لا يتأثر الوضع القانوني للأجنبي بقرار الطرد الصادر بحقه.

ويتحتم على الإدارة إعادة الحقوق كاملة للطاعن الأجنبي واعتبار إقامته مستمرة مع إعادة وضعه لما كان عليه قبل قرار الطرد. وعليه يمكن القول بشكل عام إن الطرد يقتصر على الشخص المعني به مباشرة، إلا أنه كاستثناء قد يمتد تأثير الطرد إلى أشخاص آخرين، وذلك إذا كانت لدى الدولة أو الإدارة مبررات معتبرة تشمل أفراد عائلة الشخص الأجنبي. يحدث هذا في الحالات التي يثبت فيها تورطهم في أعمال وأنشطة أمنية دفعت إلى اتخاذ القرار، وبهذا فإن الدولة قد تدخل أفراد الأسرة مع عائلاتهم في قرار الطرد وبالتالي الاشكال الذي يثار عند ابعاد او طرد الأجنبي هو تقاطع اعتبارات السيادة الوطنية و حماية النظام العام مع حقوق الأسرة و مصلحة الأطفال مما قد يطرح تساؤلات حول معنى حدود السلطة التقديرية للإدارة في إتخاذ قرار الطرد أو الأبعاد و مدى مراعاتها للروابط الأسرية القائمة و مدى تأثير هذا القرار (الطرد أو الأبعاد) على وحدة الأسرة و استقرارها ويزيد الإشكال حدة عندما يؤدي هذا القرار إلى تفريق الأسرة حقا و إلى حرمان الأطفال من الرعاية المباشرة لأحد الوالدين خاصة و أن الأجنبي لا يستطيع الدخول مجددا بعد تنفيذ القرار إلا بعد مرور 05 سنوات و بعد طلب من له مصلحة و إستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة . الأمر الذي يقتضي تحقيق توازن بين مقتضيات الأمن النظام العام من جهة و بين ضمان الحق في حياة أسرية مستقرة و حماية مصلحة الطفل الفضلى.[2]

[1] صوشي كمال الدين، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 18 فيفري 2019، ص 37.

[2] صوشي كمال الدين، مرجع نفسه، ص 38.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لهذا البحث والذي كان الهدف منه، إبراز موضوع الزواج المختلط واشكالاته القانونية والعملية في التشريع الجزائري، يتبين لنا إن إقحام العنصر الأجنبي في العلاقة الزوجية يخرجها من إطارها الضيق كعقد قانوني يربط بين الطرفين، ليجعل منها رابطة أعمق تتداخل فيها ثنائية الثقافات وتباين البيئـــــات الاجتماعية. ومن الناحية الايجابية، تمنح هذه الرابطة مرونة أكبر في التنقل، العمـــل أو الاستثمار بين بلدين مختلفين، فضلا عن تزويد الأسرة بشبكة علاقات اجتماعية عابرة للحدود. كما يساهم هذا التعايش بين فردين من خلفيتين متباينتين من تفكيك الصور النمطية والأفكار المسبقة بين المجتمعات، وتعزيز القيم الثقافية والانفتاح، وإدراك أن القيم الإنسانية الجوهرية هي قواسم عالمية مشتركة.

ومن هذا المنطلق، يتجاوز الزواج المختلط مفهوم العقد العادي المحكوم بضوابط وطنية مجردة ليتصل مباشرة بتشـــــريعات وأنظمة دول أخرى، مما يجعله قضية اجتماعية وقانـــونية شائكة بالتعقيد والتداخل.

وكشفت لنا الدراسة أن المشرع الجزائري يعمل على الحفاظ على النظام العام للمجتمع من كافة النواحي، مع الحرص في نفس الوقت على الانفتاح وبناء علاقات مع العالم الخارجي.

وبعد تحليل ودراسة فصول هذه المذكرة، تلخصت أهم النتائج التي وقفنا عليها في النقاط التالية:

- ✓ يتحقق الزواج المختلط بمجرد احتواء العلاقة الزوجية على العنصر الأجنبي، وبالتالي يخلع عنها صبغتها الوطنية، وينقلها الى رحاب العلاقات الدولية الخاصة.
- ✓ أحاطت الشريعة الاسلامية و الشرائع السماوية الأخرى هذا النوع من الزواج بعناية فائقة وضوابط حازمة، ففي الاسلام يحظر زواج المسلمة بغير المسلم و المسلم يصح له الزواج من كتابية وهذه الأحكام متعلقة بالنظام العام، وبالتالي الأفراد يحال الاتفاق على مخالفتها.
- ✓ تبين أن لهذا الزواج أبعادا إيجابية متعددة تتولد عنها جملة من المزايا عن الأصعدة الشخصية والإجتماعية، والبيولوجية، والثقافية للأطراف والمجتمع.

- ✓ متى كان أحد أطراف الرابطة الزوجية جزائري الجنسية، فإنه يشترط لانعقاد الزواج المختلط توافر أركانه وشروطه الأساسية المتمثلة في الأهلية، الرضا، والصداق، والولي مع وجوب خلو الزوجين من كافة الموانع الشرعية وتطبق قواعد قانون الأسرة الجزائري باعتبارها قواعد موضوعية آمرة تتعلق بالنظام العام.
- ✓ خضوع الشكل لقاعدة بلد الابرام مع وجوب التوثيق الرسمي.
- ✓ يتم إبرام هذا الزواج داخل الوطن أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أو في الخارج أمام البعثات الدبلوماسية او المراكز القنصلية الجزائرية، ويستلزم كشرط جوهري استصدار الرخصة الادارية المسبقة من الوالي، والتي تمنح بعد القيام بالتحريات اللازمة مع التنسيق مع مصالح الأمن والدرك الوطني والحد الأقصى للإصدار هذه الرخصة هو 03 أشهر.
- ✓ يثير الإختلاف في الجنسية والدين العديد من المشاكل في القوانين المطبقة على العلاقة الزوجية.
- ✓ وجود صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق عند إنعقاد الزواج المختلط بسبب تنازع القوانين وإختلاف الآراء الفقهية مما جعل المشرع يخضع الشروط الشكلية لضابط محل الابرام عقد الزواج و ضابط الجنسية المشتركة. أما بالنسبة للشروط الموضوعية فلها قاعدة عامة وهي تطبيق جنسية الزوجين فيثار الاشكال في اختلاف الجنسية فيطبق إما جامعا أو موزعا، فالمشرع أخذ بالتطبيق الموزع كقاعدة عامة مع وجود استثناء تطبيق القانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريا.
- ✓ بروز إشكالات في تطبيق القانون الذي يتعلق بالآثار الشخصية والمالية بين الزوجين في الزواج المختلط.
- ✓ الواقع العملي يخضع الزواج المختلط لإجراءات إدارية معقدة نسبيا، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الرخصة الادارية وإثبات الوضعية القانونية للطرف الأجنبي.

- ✓ إنعدام الرخصة الادارية وصعوبة الحصول عليها يجعل اثبات الزواج العرفي المختلط صعب ولايمكن ابرامه.
- ✓ ظهور اشكاليات تتعلق بآثار الزواج المختلط التي تكون نتيجة الأولاد المولودين في إطار الزواج العرفي المختلط وإلحاق نسبهم.
- ✓ بروز اشكالات بعد الانفصال كالحضانة وزيارة الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط.
- ✓ وجود اشكالية طرد أو إبعاد الزوج الأجنبي من التراب الوطني مما ينتج عنه تفكك أسري خاصة مع وجود الأولاد.

إستنادا الى النتائج المستخلصة، يمكن طرح مجموعة من التوصيات كالآتي:

- ✓ التوصية بوضع تشريع صريح ومستقل يحدد الأحكام القانونية للزواج المختلط، بدلا من تركه خاضعا للتنظيمات الادارية فقط.
- ✓ تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالزواج المختلط بما يتماشى مع التطورات الاجتماعية والدولية.
- ✓ توضيح قواعد تنازع القوانين بشكل أدق لتفادي الاختلاف في التطبيق القضائي.
- ✓ تعزيز القانون القضائي الدولي لتسهيل تنفيد الاحكام المتعلقة بالطلاق والحضانة.
- ✓ وضع آليات أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط خاصة في المسائل المتعلقة بالجنسية والحضانة.
- ✓ تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بالزواج المختلط و تقليل مدة دراسة الملفات.
- ✓ ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتقييد السلطة التقديرية للإدارة في مجال منح رخص الزواج المختلط، من خلال سن معايير موضوعية، دقيقة، ومحددة حصرا لشروط القبول أو الرفض.
- ✓ التوصية بتمديد مدة صلاحية الرخصة الادارية المسبقة للزواج المختلط، مراعاة لبطء الإجراءات القنصلية، ونظرا لصعوبات الحصول على الوثائق من الدولة الأجنبية في آجال قصيرة.

- ✓ ضرورة النص صراحة على حق أطراف العلاقة الزوجية في الطعن أمام المحاكم الادارية في حال رفض منح رخصة الزواج المختلط، وذلك من خلال ادراج مادة قانونية واضحة تلزم الادارة بتسبيب قرار الرفض، صونا للحماية القضائية المكفولة دستوريا.
- ✓ إنشاء مكاتب للإرشاد والتوجيه ضمن الهيكل الاداري للبلديات، تتولى توعية المقبلين على الزواج المختلط بآثاره وأحكامه في التشريع الجزائري والقوانين الأجنبية.

و قبل ان نطوي صفحات هذا الطرح، يبقى تنظيم الزواج المختلط تحديا تشريعيا متجددا يوازن بين المعاصرة و الأصالة. وأننا إذ نضع هذه المقترحات، نبتغي أن تكون إسهاما فعالا في صناعة منظومة تشريعية متكاملة تتماشى مع متغيرات الواقع، ويصون المراكز القانونية وحمايتها القانونية والقضائية في ظل السيادة الوطنية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2- كتب السنة النبوية والمعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1999.

3- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية (الأوامر و القوانين):

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، 2017.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد31، 2007.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 15، 2005.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج. ر، العدد 14، 2006.
- القانون رقم08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13المؤرخ في 12 يوليو 2022 ،ج ر ج ج ،ع 48.

ب- النصوص التنظيمية :

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 05 نوفمبر 2018 المتعلقة بالزواج المختلط والتدابير الأمنية المرفقة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

أ - الكتب العامة:

- أحمد محمد خليل، عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه وأحكامه، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، 2009.

- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط7، 1986.
- عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج9، عالم الكتب للطباعة والنشر، السعودية.
- محمد جميل مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001.
- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين الفقه والمذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1983.
- نخبة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ط1، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2009.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر، دمشق، 1984.

ب – الكتب الخاصة:

- إكرام باغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين، ج1، مطبعة العسيلة، الدويرة، 2008.

- مالك حنا، الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان، دار النهار للنشر، بيروت، 1972.
- محمد عبد العال عكاشة، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 1987.
- مسعودي يوسف، الزواج والطلاق في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة مقارنة، دار الأيام، عمان، 2015.

2-الكتب باللغة الأجنبية:

- Abdel Ouahed Manaf, Problème du couple mixte face au droit et la société (Cas franco-marocain), Imprimerie Najah El Jadida, 1990.

3- المذكرات والرسائل العلمية

- بشرى زلاسي، الزواج المختلط: إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر
- بوراوي سارة، بوغدة فايزة، الزواج المختلط وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.
- تمورت نوال، القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج وآثار انحلاله، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

- جارو نعيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2014/2013.
- سلامة فاطمة الزهراء، زواج الأجانب وآثاره في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.
- سوياح خديجة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.
- فريدة بوسعادة، القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
- كراتو حليمة، بن رابح عبير شيماء، النظام القانوني لإقامة الأجانب في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025/2024.
- محفوظ بن الصغير، محاضرات في مقياس أحكام الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.
- مرزوق تاسعديت، بوسحساح زهرة، الزواج المختلط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.
- عون عمار، التوافق الزواجي (دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري–العربي والزواج المختلط الجزائري–الأجنبي)، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014/2013.
- العايب غنية، قطوشي آمال، أحكام الزواج المختلط في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

- صوشي كمال الدين، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
- سلامة دليلة، إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2019/2018.

4- المقالات العلمية

- أمنة رحاوي، "الآثار المالية للزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- بن أحمد محمد، "الرقابة الإدارية المسبقة على الزواج المختلط في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 21، 2019.
- بوخاري مصطفى أمين، "الزواج المختلط العرفي وإشكالية إثباته أمام القضاء الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 04، 2025.
- خديجة حمادي، كمال مخلوف، "القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- دربة أمين، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، 2011.
- راضية بشير، قروج رأوف، "إشكالية تعارض الحكم التنظيمي مع الحكم القضائي بخصوص تثبيت الزواج المختلط العرفي"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والعربية، المجلد 13، العدد 04، 2021.
- زلاسي بشرى، قيد النظام العام على الاجتهاد القضائي في الزواج المختلط، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، د.س.ن .

- فايزة سعيداني، "رخصة الزواج المختلط بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية – الجزائر نموذجاً"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، 2019.

5- المؤتمرات العلمية

- خوالف صراح، "القانون الواجب التطبيق على شروط انعقاد الزواج المختلط في القانون الجزائري"، مداخلة علمية، جامعة الجزائر، 2025.
- حنتيت عمار، "الرخصة الإدارية المسبقة في الزواج المختلط"، مداخلة علمية، جامعة جيجل، 2025.
- هشام عليواش، "معالجة إشكالات ممارسة حقوق الحضانة والزيارة للأطفال الناتجين عن الزواج المختلط"، مداخلة علمية، جامعة الجزائر 01، 2025.

6- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: https://interieur.gov.dz

الفهرس

الشكر والتقدير .....أ

الإهداء ..... **ب**

قائمة أهم المختصرات ..... **د**

مقدمة..... **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للزواج المختلط

تمهيد: ..... .Erreur ! Signet non défini

المبحث الأول: مفهوم الزواج المختلط وشروط إنعقاده **7**

المطلب الأول :مفهوم الزواج المختلط 7

الفرع الأول :التعريف الفقهي و الفقه القانوني للزواج المختلط.....7

الفرع الثاني:حالات اختلاف الزواج المختلط وأنواعه 11

الفرع الثالث: موقف الشرائع السماوية من الزواج المختلط..... 14

الفرع الرابع: المزايا الناشئة عن الرابطة الزوجية ذات العنصر الأجنبي: 20

المطلب الثاني: شروط انعقاد الزواج المختلط: 21

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للزواج المختلط 21

المبحث الثاني :الأحكام التنظيمية للزواج المختلط..... **31**

المطلب الأول :التنظيم الإداري للزواج المختلط. 32

الفرع الأول :32السلطات الإدارية والتوثيقية المختصة بالزواج المختلط..... 32

الفرع الثاني: التعليمات الخاصة بالزواج المختلط. 34

المطلب الثاني: الرخصة الإدارية الخاصة بالزواج المختلط. 36

الفرع الأول: شروط إصدار الرخصة الإدارية..... 36

الفرع الثاني: إجراءات إصدار رخصة الزواج المختلط. 38

الفصل الثاني: الإشكالات القانونية والعملية للزواج المختلط

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الإشكالات القانونية للزواج المختلط. **42**

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بانعقاد الزواج المختلط..... 42

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للزواج المختلط. 42

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية للزواج المختلط. 45

المطلب الثاني: الإشكالات المتعلقة بآثار الزواج المختلط. 48

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية..... 48

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط. 51

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ الأحكام الأجنبية. 52

المبحث الثاني: الإشكالات العملية للزواج المختلط **55**

الفرع الأول: إشكالية انعدام الرخصة الإدارية للزواج المختلط..... 56

الفرع الثاني: إشكالية إنعقاد الزواج المختلط خارج التراب الوطني..... 57

الفرع الثالث: إشكالية إثبات الزواج العرفي المختلط. 58

المطلب الثاني: الإشكالات العملية المتعلقة بآثار الزواج المختلط 59

الفرع الأول: إشكالية إلحاق نسب الأولاد الناتجين عن الزواج العرفي المختلط..... 60

الفرع الثاني: إشكالية الحضانة و الزيارة الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط..... 61

الفرع الثالث: إشكالية إبعاد أو طرد الأجنبي بعد الزواج..... 62

خاتمة:..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المراجع والمصادر **71**

الفهرس **78**

ملخص الدراسة **83**

الملخص:

الزواج المختلط هو الزواج الذي ينعقد بين شخصين يختلفان في الجنسية أو الديانة أو كليهما، ويعد من المواضيع التي تثير عدة مسائل قانونية وعملية بسبب اختلاف القوانين والأنظمة، بحيث يخضع لأحكام قانون الأسرة الجزائري إضافة إلى قواعد القانون الدولي الخاص التي تحدد القانون الواجب التطبيق عند وجود عنصر أجنبي.

وهذه الاختلافات في القانون الواجب التطبيق ينتج عنها إشكالات قانونية وعملية تجعل من الزواج المختلط عسير في تسجيله وتوثيقه بشكل رسمي، وهذا إشكال يلحق بنسب الأطفال الناتجين عن هذا الزواج، مثل حق الزيارة والحضانة، مما يكون هناك صعوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، إضافة إلى إشكالات أخرى كطرد أو ابعاد الأجنبي بعد الزواج.

الكلمات مفتاحية: الزواج المختلط، عنصر الأجنبي، رخصة الإدارية، إشكالات القانونية والعملية.

Summary:

Mixed marriage is a marriage concluded between two persons who differ in nationality, religion, or both. It is considered one of the issues that raises various legal and practical challenges due to the diversity of laws and legal systems. Such marriages are governed by the provisions of the Algerian Family Code in addition to the rules of Private International Law, which determine the applicable law whenever a foreign element is involved.

Differences in the applicable law give rise to several legal and practical difficulties, making the registration and official documentation of mixed marriages more complex. These difficulties may also affect matters related to the filiation of children born from such marriages, as well as issues of visitation rights and child custody. Furthermore, the enforcement of foreign judgments may encounter significant obstacles. Other challenges may arise, including the expulsion or deportation of the foreign spouse after marriage.

Keywords: Mixed Marriage, Foreign Element, Administrative Authorization, Legal and Practical Challenges.